الفصل الثاني

الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي

إن تحقيق التنمية الشاملة معناه تحقيق حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع كحق أصيل له، واجب التحقيق في الظروف العادية. وقد وقفنا على مرونة هذا الهدف واتساعه وتزايد مكوناته، كمًا ونوعًا، مع تقدم المجتمع، وازدهاره. إلا أن دور التنمية الشاملة في الإسلام لم يتوقف عند حد الكفاية، وإنما امتد ليوفر لأفراد المجتمع التأمين اللازم للمحافظة على ما يتحقق لهم من حد الكفاية، سواء عن طريق عملهم وجدهم الشخصي، أو عن طريق مساعدة الزكاة لهم، في حالة استحقاقهم لذلك.

هذا التأمين الذي يوفره الاقتصاد الإسلامي لأفراده هو التكافل الاجتماعي.

إن هذا التكافل الاجتماعي هو الأساس الذي يعتمد عليه أفراد المجتمع في مواجهة ما قد يصادف مسيرة التنمية، وما يبذل في سبيل إنجاحها، من عقبات سواء أكانت عقبات شخصية، أم أزمات عامة تحيط بالمجتمع كله. إذ ليس من المستبعد تعرض المجتمع لحوادث الفتنة والابتلاء[1].

هنا يصبح من الحيوي حماية ما تم تحقيقه من إنجازات إنمائية، وتقدم اقتصادي، ورخاء اجتماعي، حتى لا تتعثر العملية التنموية، ويضيع ما بذل في إنجاحها من جهود ومال ووقت، وحتى لا يتسرب الخوف والقلق إلى النفس، فتعمل في اجتهاد لتحقيق المزيد من التقدم والرقي.

تقوم الزكاة بدور هام في توفير التكافل الاجتماعي المنشود، فتضيف إلى آثارها الإنتاجية والتوزيعية، دورًا هام لا غنى عنه، وهو حماية ما تم تحقيقه اقتصاديًا واجتماعيًا في مواجهة الظروف الاستثنائية.

(1) Tag El Din (S.I.): Allocative & Stabilizing Functions of Zakat in an Islamic Economy; op. cit., p: 22.

سندرس هذا الدور من خلال المباحث الثالثة التالية :

- المبحث الأول : مفهوم التكافل الاجتماعي
- المبحث الثاني : أثر التكافل الاجتماعي على مستوى النشاط الاقتصادي.
- المبحث الثالث : دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي.

المبحث الأول
مفهوم التكافل الاجتماعي

نقف في هذا المبحث على معنى التكافل الاجتماعي في اللغة، والقرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وفي الاصطلاح وتطبيق التكافل الاجتماعي في المجتمعات غير الإسلامية، وفي الدول الإسلامية. وذلك من خلال مطالب ثلاثة، هي على الترتيب:

- المطلب الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي.
- المطلب الثالث: التكافل الاجتماعي في الدولة الإسلامية.

المطلب الأول
مفهوم التكافل الاجتماعي لغة واصطلاحًا

١. التكافل في اللغة:

بمعنى التفاعل الذي يحدث بين أفراد الجماعة أو الهيئة الواحدة[١]. الكافل العائل وقد كفله وكفّله. والضامن كالكفيل. وكفلاء وكفيل أيضًا. والكافل المجاور المحالف والمعاقد والمعاهد. واكتفل بكذا ولاه وكفله[٢].

أمر الخالق سبحانه وتعالى عباده بأن يتكافلوا فيما بينهم على فعل الخير في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٣].

إن التكافل كان حال صحابة رسول الله ﷺ وقد شهد سبحانه وتعالى على ذلك بقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ﴾[٤].

---

(١) الأساتذة المصريون العرب المتخصصون: معجم العلوم الاجتماعية، مراجعة إبراهيم مدكور، ص٣٧٣.

(٢) الفيروز آبادي: المعجم الوسيط، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٤٥. فصل الكاف باب اللازم.

(٣) سورة المائدة: من الآية رقم ٢.

(٤) سورة الفتح: من الآية رقم ٢٩

يتضح هذا التكافل بين المسلمين على المستوى الاقتصادي في وصفه تعالى للأنصار في مجتمع المدينة: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

تبين الآيات المواقف التي تتطلب تكافل المسلمين وتآزرهم في قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾[2].

تعتبر قصة سيدنا يوسف عليه السلام[3]، في مواجهة سنوات القحط باختزان الغلال في سنابلها، أول صورة منظمة للتكافل في المجتمعات الزراعية. وإن كان تميزها الأساسي يرجع إلى إطلاع الله إياه عليه السلام على الغيب حتى يضع خطته للتكافل الاقتصادي، تحسبًا لما سوف تواجهه الأمة من أزمة طاحنة تمتد على مدى سبع سنوات.

لقد جاء عن الألوسي: «وكان عليه السلام في تلك المدة فيما يروى لا يشبع من الطعام. فقيل له: أتجوع وخزائن الأرض بيدك؟ قال: أخاف إن شبعت أن أنسى الجائع. وأمر عليه السلام طباخي الملك أن يجعلوا غذاءه نصف النهار. وأراد بذلك أن يذوق طعم الجوع، فلا ينسى الجياع»[4]. ويضيف عليه السلام تكافل القائد والحاكم مع أفراد شعبه.

٢. التكافل الاجتماعي في الحديث الشريف:

لقد فسر الرسول ﷺ التعاون والتراحم بين المسلمين، وكفالتهم لبعضهم البعض، وكفالة المجتمع لمن يحتاج إلى ذلك منهم في أحاديث عدة، تضع أسس وقواعد التكافل بين المسلمين.

يقول ﷺ في وصف تكافل المسلم للمسلم: أخرج مسلم عنه ﷺ أنه قال:

---

١. سورة الحشر: الآية رقم ٩.

٢. سورة البقرة: من الآية ١٥٥.

٣. سورة يوسف: الآيات من رقم ٤٣ - ٥٦.

٤. الألوسي (شهاب الدين السيد محمود): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (إدارة الطباعة المنيرية. بيروت لبنان. بدون تاريخ)، المجلد الثالث عشر، ص٦.

(المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[1]. ويأخذ بيده[2]. قال أبو محمد: «من تركه يجوع ويعرى، وهو قادر على إطعامه وكسوته، فقد أسلمه»[3].

في رواية أخرى تفسير لكفالة المسلم لأخيه المسلم. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه. من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة[4] فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»[5].

أما تكافل المؤمن للمؤمن، فيقول عنه الرسول ﷺ «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»[6]. كما يقول ﷺ: «مثل المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه كمثل البنيان يشد بعضه بعضًا»[7].

كذلك قوله ﷺ: «مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى»[8] ويعلق الإمام الغزالي على الحديث بقوله: «إنما شبههما باليدين لا باليد والرجل، لأنهما يتعاونان على غرض واحد.. وهذا يقتضي المساهمة في السراء والضراء والمشاركة في المآل والمال وارتفاع الاختصاص والاستئثار بالمواساة بالمال مع الأخوة[9].

يفسر الرسول ﷺ هذا التكافل الذي يربط المسلمين المؤمنين في قوله: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من نفّس عن مؤمن كربة[10] من كرب الدنيا نفّس

---

(١) رواه البخاري. وفي نص موجز عن أبي داود عن سويد بن حنظل. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٦٨. حديث رقم ٩٢٠٩.

(٢) القرضاوي: مشكلة الفقر، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٣) المرجع نفسه، ص١٣٩ ــ ١٤٠.

(٤) الكربة: ما غم النفس وهم القلب.

(٥) متفق عليه. في النووي: رياض الصالحين، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٦) رواه عن أبي موسى: البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٦٠. حديث رقم ٩١٤٣.

(٧) للخطيب في التاريخ عن أبي موسى. حديث ضعيف. في المرجع نفسه، المجلد الثاني. ص٥٣٠. حديث رقم ٨١٤٦.

(٨) رواه السلمي في آداب الصحابة، وأبو الديلمي في سند الفردوس. من حديث أنس. في الغزالي: إحياء علوم الدين. مرجع سابق، المجلد الثاني. ص١٥٨

(٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص١٧٣.

(١٠) بابراء أو هبة أو صدقة أو نظرة الى ميسرة بنفسه او واسطته

الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسّر على معسر[1] يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يلتمس[2] فيه علمًا سهل الله به طريقًا إلى الجنة[3]، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله[4] ويتدارسونه بينهم إلا أنزلت عليهم السكينة[5] وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده[6]. ومن بطأ[7] به عمله لم يسرع به نسبه»[8].

على ذلك يكون تكافل المؤمنين بعضهم لبعض كما قال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد: إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[9].

٢. التكافل الاجتماعي في الاصطلاح:

يقصد بالتكافل الاجتماعي بمعناه اللفظي، أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذو سلطان كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة.

إن التكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنه إن تقاصر في أدائها فقد يؤدي ذلك

---

(١) أعانه بقلبه أو ببدنه أو بماله.

(٢) يطلب.

(٣) يرشده إلى الهداية.

(٤) القرآن الكريم.

(٥) طمأنينة القلب برحمة الله.

(٦) علو مكانة.

(٧) قصر.

(٨) لم يلحق برتب الاعمال الكاملة. يمر الناس على الصراط على قدر اعمالهم زمرا زمرا. أداؤهم كلمح البرق وكمر الريح وكمر الطير سعيا ومشيا على بطنه. يقول يارب، بطأت بي، فيقول الرب تبارك وتعالى بطأك عملك. في النووي. رياض الصالحين. مرجع سابق. ص١٢٧ ــ ١٢٨

(٩) أحمد في مسنده ومسلم. كلاهما عن النعمان بن بشير. حديث صحيح. في السيوطي. الجامع الصغير. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص٥٣٢. رقم ٨١٥٥.

إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره، وإن للفرد حقوقًا في هذا المجتمع يجب على القوامين أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء، ويسد خلل العاجزين، أنه إن لم يكن ذلك تآكلت لبنات البناء ولا بد أن يخّر منهارًا بعد حين[١].

يشمل مفهوم التكافل الاجتماعي المفاهيم الوضعية للتأمين الاجتماعي Social Insurance، والمساعدات الاجتماعية Social Aid، والضمان الاجتماعي Social Security، ويزيد عنها.

فهو يقوم على كفالة أفراد المجتمع جميعاً فيما يتعرضون له من خسائر اقتصادية[٢]، بما يتفق وحاجاتهم الشخصية[٣]، لضمان تحررهم من الفاقة والعوز[٤]، لا يكون قاصراً على مخاطر العمل فقط، ولا توزيعاً للخسائر بين المشتركين المعرضين لنفس الخطر، ولا في حدود الموارد العامة للدولة فحسب[٥]، كما لا يكون قاصراً على الخسائر الاقتصادية دون غيرها. إذ لا تقتصر الأزمات الطارئة التي يتعرض لها الأفراد على الأزمات الاقتصادية، وإنما هناك الأزمات البيولوجية والبيو اقتصادية Bio –economic.

تتمثل الأزمات الاقتصادية أساساً في العوامل المعروفة للحصول على الدخل المناسب، وأهمها بطالة من يقوم عادة بعمل منتظم، ويبحث عن فرصة عمل مناسبة[٦]، أو موت عائل الأسرة، وكذلك الشيخوخة والعاهات المستديمة، وكبر حجم الأسرة. أما الطوارئ البيولوجية التي يتعرض لها الأفراد، فإنها في المرض والولادة والإصابات البدنية، ويتطلب مواجهة هذه الطوارئ تقديم المعونات المادية، والخدمات الصحية، على السواء[٧].

---

(١) أبو زهرة. التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص٥.

(2) Wolfenden (Hugh): The Real Meaning of Social Insurance (Macmillan, Canada, 1932) p: 4.

(3) Brinker (Paul): Economic Insecurity & Social Security (Appleton, N. Y., 1968) p: 87.

(4) Richardson (Henri): Economic &Financial Aspects of Social Security ,an International Survey (Univ. of Toronto Press, Toronto, 1960) p: 27.

(٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص١٨٢.

(6) ILO: Social Security: Principles (Geneva, 1944) p: 44.

(7) Hasan (Najmul): Social Security System of Islam With Special Reference to Zakat (International Center for Research in Islamic Economics. King Abdulaziz Univ., Jeddah, S.A., 1404 h/ 1984) p: 6.

تتمثل الطوارئ البيولوجية اقتصادية في وضع العامل الذي يتقدم به السن، فيعجز عن العمل، وإن كان لازال في عمره بقية، حيث يحتاج خلال الفترة المتبقية من حياته بعد التقاعد، إعانة مادية، فضلاً عن توفير العناية الصحية له[1].

على ذلك، فإن التكافل الاجتماعي يوجب سد حاجة المحتاجين، ممن لا يستطيعون القيام بعمل، فيسد عجز العاجزين، ويهيء العمل للقادرين، فالذين يخرجون إلى الحياة وقد فقدوا الآباء الذين يعولونهم ويرعونهم، فإن التكافل يوجب تعهدهم ليكونوا لبنات قوية في بناء المجتمع، وأن الذين يعجزون بعد القدرة من العاملين، فعلى المجتمع أن يسهل لهم الحياة، وفاء ما قد قدموا من خدمات. كما أن التكافل الاجتماعي يوجب العمل على سلامة كل قوى الآحاد حتى تتمكن من السير مع قافلة المجتمع العاملة[2].

فالتكافل الاجتماعي هو الثمرة الطبيعية لتآزر العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية التي تربط بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض، إذا اجتمعوا بمكان، وضمهم مجتمع[3]. فهو مفهوم يعتمد على مبدأ اشتراك جميع أفراد المجتمع فيما استخلفهم فيه الله من ثروات وخيرات، حيث يصبح لزامًا كفالة من يعجز، بصفة مؤقتة أو دائمة، عن توفير الكفاية له ولمن يعول لأسباب خارجية خاصة أو عامة.

فقد جاء في الاختيار شرح المختار للموصلي: (ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت، ففرض على كل من علم به أن يطعمه، أو أن يدل على من يطعمه. فإن امتنعوا عن ذلك حتى مات، اشتركوا في الإثم، لقوله ﷺ: «أي رجل مات ضياعًا بين أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله»)[4].

بل إن الإمام ابن حزم يذهب إلى أبعد من ذلك، في عبارة واضحة، ولفظ صريح: «إذا مات رجل جوعًا في بلد اعتبر أهل هذا البلد قتله، ثم أخذت منهم الدية»[5].

---

(1) Ibid. p: 6 -7.

(٢) أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص٥ ــ٦.

(٣) الخولي: الثروة في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص٢٢٣.

(٤) الموصلي: الاختيار، شرح المختار، ص٣ وص١٢٩. في عباس (السيد حسن): النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية (منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٩٨٣م) ص٣٨١.

(٥) ابن حزم: المحلى، مرجع سابق، المجلد السادس، ص١٥٦.

يوضح الإمام ابن حزم ذلك بقوله «لا يحلّ لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، ولحم خنزير، وهو يجد طعامًا فيه فضل عن صاحبه، لأن فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك، فليس بمضطر إلى الميتة، ولا إلى لحم الخنزير وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قتل (الجائع) فعلى قاتله القود (القصاص) وإن قتل المانع، فإلى لعنة الله، لأنه منع حقًا، وهو طائفة باغية، لقوله تعالى: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ﴾[1] ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق»[2].

فالتكافل، إذن، هو المبدأ الذي يفرض فيه الإسلام على المسلمين كفالة بعضهم بعضًا، ويجعل الكفالة فريضة على المسلم في حدود ظروفه وإمكاناته، يجب عليه أن يؤديها على أي حال، كما يؤدي سائر فرائضه. حيث يعتبر التكافل الاجتماعي تعبيرًا عن الأخوة العامة. وتمارس الدولة في حدود صلاحيتها، حماية هذا الحق وضمانه[3].

على ذلك، فإن جوهر التكافل بمفهوم الإسلامي المحيط، أصل من الأصول التي ينظم العلاقات في المجتمع، في مواجهة الظروف الاستثنائية الخاصة أو العامة، والتي تخرج بالأفراد عن حقهم الأصيل في توفير حد الكفاية. وهو مفهوم يتضمن ضروباً من الحقوق لم يسبق بمثلها الإسلام، ولم يلحق على ما جاءت به آية الصدقات.

تتوقف الأدوات المستخدمة لتحقيق التكافل الاجتماعي، على المبادئ التي تعتنقها الجماعة الإنسانية، والأولويات التي تسعى إلى تحقيقها. ونعرض فيما يلي، بمشيئة الله، للتكافل في الاقتصاد الوضعي وفي المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني
التكافل الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي

لقد تعرضت الجماعات البدائية، منذ العصور القديمة، للأزمات الاقتصادية التي كانت ترجع أساسًا إلى ثورة العوامل الطبيعية من براكين وزلازل وفيضانات، وما تخلفه من تدمير للحياة والموارد الغذائية، فضلاً عن نشر الذعر وعدم الأمان.

---

(١) سورة الحجرات: من الآية رقم ٩.

(٢) ابن حزم: المحلى، الموضع نفسه.

(٣) الصدر: اقتصادنا، مرجع سابق، ص ٦٣٠ ــ ٦٣٣.

كانت هذه المجتمعات تواجه الأزمات بطريقة طبيعية وبسيطة، من خلال تكافل أفراد العائلة أو القبيلة الواحدة[1]. كذلك كان الحال في المجتمعات الزراعية التي كانت تتعرض للأزمات الاقتصادية نتيجة انتشار الآفات أو جفاف مصادر المياه أو فيضان النهر. ويعتبر الاقتصاديون أشهر تجارب التكافل عبر التاريخ، وأكثرها شمولاً، ما اتبعه سيدنا يوسف عليه السلام من خطة اقتصادية كفلت مستويات معيشة مستقرة للشعب المصري خلال السنوات السبع العجاف[2].

لقد استمر تكافل أفراد المجتمعات الإقطاعية، حيث كان سيد الإقطاعية، تبعًا لما تقتضي به التقاليد، كفيلاً لجميع سكان إقطاعيته، من عبيد وفلاحين وجيران. كما كانت التقاليد الدينية تدعو الأغنياء والقادرين على تقديم الغوث لجميع السكان الذين لا تتوافر لهم التبعية لسيد معين، ولم تضمهم إقطاعية معينة، ولم يتمكنوا بسبب ظروف استثنائية من إشباع حاجاتهم الضرورية[3].

مع بداية الثورة الصناعية، انتهت هذه النزعة الفطرية إلى التكافل بين أفراد المجتمع الواحد. فقد أدى إحلال المجتمع الصناعي محل المجتمعات البدائية البسيطة إلى تباعد المسافات بين الأفراد، وانفراط الصلات الوثيقة بينهم، مما قلل من فرص التكافل الفوري المباشر. ولم تجد الطبقة العاملة الجديدة سندًا يذكر من الدولة أو النقابات العمالية، خلال القرن التاسع عشر، فتعددت ضحايا العمليات الصناعية سواء من كبار السن أو المصابين في الحوادث، أو المتأثرين صحيًا لسوء ظروف العمل[4]. كما أصبح التعطل عن العمل مشكلة تعرض العامل وأسرته للضياع، في مجتمع يعتبر فيه الأجر دخلاً أساسيًا، وإن لم يكن كافيًا.

في مجتمع الأجور الجديدة أصبحت مواجهة الأزمات الخاصة، كالمرض والعجز والتعطل عن العمل والشيخوخة وميلاد الأطفال ووفاة العائل، من خلال الادخار الشخصي أو الإعانات الخاصة، أمرًا عسيرًا. وذلك لانخفاض الدخول وكفايتها بالكاد لتوفير الحد الأدنى من المعيشة، عدم كفاية الحسنات الخاصة لمواجهة جيوش

---

(1) Richardson: Economic & Financial Aspects of Social Security op. cit., p: 39.
(2) Ibid. p: 16.

(٣) عباس: النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٤١ ــ ٤٢

(٤) لمزيد من التفاصيل، راجع:

Kapp (William): The Social Costs of Private Enterprise (Cambridge, Mass. 1950) in Richardson: op. cit., p: 17.

المتعطلين والعاجزين. كما فشلت في ذلك أيضًا مشروعات البر التي كانت تديرها الكنيسة تحت اسم «صندوق الفقراء» وتموّلها من العشور التي كانت تحصلها طبقاً للعرف والتقاليد المستقرة حينذاك[1].

إن الطبقات العاملة قد وجدت في «جمعيات المعونة المتبادلة» الوسيلة الوحيدة لمواجهة ما تتعرض له من أزمات تهدد وجودها وكيانها، حيث نشأ من التضامن المشترك بين أفراد الطبقة العاملة، بهدف التعاون لمواجهة هذه المخاطر والكوارث التي أصبحت بشكل دائم تهدد أعضاءها، إما بالعجز أو الموت تارة، وإما بفقدان الدخل ومواجهة الموت جوعًا تارة أخرى. وقد أخذ هذا التكافل صورته الأولى في شكل جمعية لكل فئة من العمال، وكانت أولى هذه الجمعيات باسم «الصداقة» في بريطانيا، والتي انتشرت بين طبقات العمال في القرنين الثامن عشر التاسع عشر. وقد واكب انتشار هذه الجمعيات في كل دول أوربا ومدنها الكبيرة والصغيرة تطور الصناعة بشكل عام، والثورة الفرنسية بشكل خاص. وكانت هذه الجمعيات تقوم على أساس الاشتراكات المنتظمة التي تحصّلها من أعضائها العاملين، وكذلك الهبات والمنح التي كانت تحصل عليها من الأثرياء والدولة، ولضيق مواردها، اقتصر نشاط هذه الجمعيات على معاونة العضو المشترك، الذي يقوم بتسديد اشتراكات دورية، في زمن المرض بمعونة طبية بسيطة، ودفع نفقات تشييع جنازته.

لقد أدى قصور هذه الجمعيات عن كفالة أفراد الطبقة العاملة، فيما يواجهونه من أزمات تهددهم في مواردهم وفي كيانهم، إلى قيام إحدى شركات التأمين في إنجلترا، في أوائل القرن التاسع عشر، إلى ابتداع نوع من التأمين على حياة الطبقات العاملة، عرف حينئذ «بالتأمين الصناعي». وكان يقوم على أساس دفع اشتراكات أسبوعية بسيطة، في متناول معظم العمال، مقابل الوفاء بنفقات الجنازة وغيرها من المزايا التأمينية المتواضعة. إلا هذه الأقساط، على تواضعها، كانت تمثل عبئًا على العمال، فيعجزون عن دفعها، مما كان يهدر هذه البوالص. وعلى ذلك فإن التأمين الخاص لم ينجح في توفير الأمان المطلوب للطبقات العاملة، فهو في أساسه عملية تجارية تستهدف الربح، مما يجعله لا يناسب إلا الفئات الأكثر حظًا من الثروة[2].

---

(١) عباس: النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية. مرجع سابق. ص٥٦ ــ ٥٩.

(٢) المرجع نفسه. ص٦٠ ــ ٦٣.

في العصر الحديث، تمخض الصراع بين النظم الديموقراطية والمذاهب الاشتراكية عن توالي إعلان حقوق الإنسان. فكانت أول الدول الأوروبية الأخرى تباعًا، إلى أن كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في منتصف القرن الحالي.

من أهم المبادئ التي جاء بها هذا الإعلان تقرير الالتزام بالوفاء بحق الضمان الاجتماعي وتحديده لإطار هذا الحق[1]. وقد عرفت منظمة العمل الدولية نظام الضمان الاجتماعي بأنه: «مجموعة الشروط التي تتيح الحصول على مساعدات تقدم لفئات محددة، لمواجهة طوارئ محدودة، بما في ذلك الولادة (مساعدة مادية) وتربية الأطفال، والظروف التي تتطلب الرعاية الطبية، والحفاظ على الصحة العامة، وعدم القدرة على العمل، والبطالة، والشيخوخة، وموت العائل»[2]. وأصبح المتبع عالمياً هو إرساء برامج الضمان الاجتماعي التي تعمل تحت رعاية الدولة، فتقرّ التشريعات الخاصة بإنشائها، كما قد تسهم في إدارة أو تمويل أو تقديم المساعدات المالية لإنشاء هذه البرامج والإشراف عليها[3]. وقد جاءت هذه البرامج مختلفة في محتواها والهيئات التي تمخضت عنها، باختلاف البلاد التي طبقت فيها.

بصفة عامة، فإنه يتم توفير التكافل الاجتماعي، في الاقتصاد الوضعي، من خلال التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية.

لقد كانت المساعدات الاجتماعية Social Assistance أقدم الوسائل التي عرفتها البشرية لتحقيق التكافل الاجتماعي بين الطبقات، ولكنها كانت تعتمد على الإعانات الطوعية المقدمة إلى ذوي حالات الفقر المدقع[4] ومع تغير الظروف السياسية والاقتصادية، وظهور المذاهب والأحزاب الاشتراكية، وحصول الطبقة العمالية في الدول الأوروبية، وخاصة إنجلترا، على حق الانتخاب، استقر نظام الإعانة الاقتصادية في بريطانيا وغيرها من الدول.

---

١) راجع موسوعة حقوق الإنسان، إصدار الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ص١٠. في عباس: التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص١١٥.

(2) ILO: Summary of National Legislation on Social Security (Geneva, 1949) p:9.

(3) Hasan: Social Security System of Islam; op. cit., p: 5.

٤) راجع في ذلك الفصل السابق

كانت الدانمارك أسبق الدول إلى تثبيت وتقرير هذا الحق، فأنشأت في أواخر القرن الماضي، نظاماً أطلقت عليه المساعدة الاجتماعية لمعاونة الأفراد، استجابة للرأي العام الدانمركي الذي اشمأز من تعرض الشيوخ لمهانة السؤال، بعد حياة طويلة من العمل يسهمون خلالها في تقدم البلاد ورفاهيتها[١].

لقد حذت دول أخرى حذو الدانمرك، فأنشأت برامج مساعدات اجتماعية ذات مزايا تدفع من الإيرادات العامة للدولة. ثم انتشرت بعد ذلك هذه البرامج، وكانت قاصرة على الأشخاص المتقدمين في السن، بيد أنها توسعت فيما بعد لتشمل فئات أخرى مثل المصابين بعجز، والورثة المستحقين، والعاطلين عن العمل.

بعد الحرب العالمية الأولى، أضافت فرنسا وبلجيكا إلى المساعدات الاجتماعية، نوعًا جديدًا من المساعدات العامة، أطلق عليها اسم «الإعانات العائلية»[٢].

في جميع الحالات، تقدم هذه المساعدة الاجتماعية، إعانات للأفراد المحتاجين في الحدود التي توافر لهم الحد الأدنى للحاجات الأساسية، ويتم تمويلها من إيرادات الضرائب[٣]. ويشترط هذا النظام، الاعتماد أولاً على «الأقارب المسؤولين» Liable Relations في إعالة المحتاجين. ويختلف مفهوم «الشخص المسؤول» من مجتمع إلى أخر[٤].

أما نظام التأمينات الاجتماعية Social Insurance، فيتميز باعتماد تمويله على اشتراكات كل من المستفيدين، وأرباب الأعمال، والدولة[٥]. ويعرف هذا النظام بأنه على إعطاء مساعدات للوصول إلى مستوى الكفاف، وذلك مقابل مساهمات، دون الحاجة إلى اجتياز اختبارات إثبات الحاجة[٦]. وإذا كان أساس هذا النظام هو اشتراك الحكومة وأرباب الأعمال في تمويله[٧]، فإن الجزء الأكبر من نفقة

---

(١) عباس: النظرية العامة للتأمينات الاجتماعيه، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٢) المرجع نفسه. ص١٣٠ ــ ١٣١.

(3) ILO: Approaches to Social Security (Montreal, 1942) p:83.

(4) Hasan: op. cit., p:9.

(5) Richardson: Economic & Financial Aspects of Social Security; op. cit., p:55.

(6) Beveridge (Lord William): Report on Social Insurance & Allied Services (H.M. Stationary Office, London, 1942) Para. 8.

(7) ILO: Approaches to Social Security: op.cit., p: 84.

مساعدات التأمينات الاجتماعية يتم تمويلها من خلال أرباب الأعمال، بينما تكون مساهمة الحكومة رمزية[1].

لقد تضافرت مجموعة من العوامل الفكرية والسياسية والاقتصادية للتعجيل بتقديم أول نظام متكامل للتأمينات الاجتماعية إلى العالم الحديث، في ألمانيا، قبل غيرها من البلاد، وكان يستهدف عمال الصناعة الذين تقل أجورهم عن حد معين.

فقد وجد بسمارك في التأمينات الاجتماعية، مدخلاً لوقف التيارات المتصاعدة للاشتراكية، وكذلك التيارات المعادية للسلطة، وخاصة بعد نمو البروليتاريا من سكان المدن والبؤساء، والذين أثقلتهم الأزمة الاقتصادية الخطيرة، وما أعقبهما من مضاربات وكساد اقتصادي في النصف الأخير من القرن الماضي[2].

لقد تأثر التشريع الألماني تأثيراً ملموساً، بصفة خاصة في لوكسمبورج وإيطاليا والسويد والنروج والنمسا وبلجيكا، حيث تولى صدور قوانين التأمين ضد المرض، وضد العجز، وضد البطالة. وتحولت معظمها من الطابع الاختياري إلى الطابع الإلزامي[3].

من حيث محتوى برامج التكافل الاجتماعي، فإن نموذج منظمة العمل الدولية قد وضع مجموعة من التوصيات المقبولة دولياً إلا بالنسبة للدول الشيوعية. ويعتمد هذا النموذج على توفير التأمين الاجتماعي لحالات المرض والولادة، والظروف الطارئة كالحوادث والأمراض المهنية والعجز والبطالة والتقاعد، ولوفاة العائل قبل التقاعد، وخدمات الصحية[4].

أما النموذج الشيوعي الذي تطبقه التخطيط المركزي، مثل الاتحاد السوفياتي، فهو نموذج تم تخطيطه وتمويله بالكامل بواسطة صاحب العمل. ويغطي التأمين الاجتماعي السوفياتي كل العاملين بصرف النظر عن تبعية المشروع أو المؤسسة أو العمل، للحكومة أو للقطاع العام أو للقطاع التعاوني أو للقطاع المختلط أو للقطاع الخاص، وبصرف النظر عن طبيعة ومدة العمل وأسلوب المكافأة المتبع[5]. ولا يساهم

---

(1) Hasan: op. cit., p: 7.
(2) Ashley (Annie): The Social Policy of Bismark (Longmans Green & Co., London, 1912) p: 5.
(٣) عباس: النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٤٠.
(4) ILO: Social Security: Principles; op. cit., p: 52.
(5) USSR Labour Code, 1922, Article 75. in Hasan: op. cit., p: 11.

العامل أو الدولة بأي قسط، بينما تتحمل المنشأة عبء تمويل نفقة مساعدات التأمينات الاجتماعية[1]. ومن ناحية أخرى، فإنه نظرًا لأن العمل واجب على كل القادرين عليه. فإن التأمين على البطالة ملغى تمامًا، أما سكان القرى، فيتم توفير التأمينات الاجتماعية لهم من خلال المزارع التعاونية التي تقوم بتمويلها جنبًا إلى جنب مع الأفراد. ويتم المساعدات الاجتماعية لباقي السكان، من خلال الدوائر الحكومية للرفاهة الاجتماعية Commissariat of Social Welfare في كل جمهورية[2]. ويتم تمويل الخدمات الصحية من الميزانية، وتحت إدارة الدائرة الحكومية للصحة. وكقاعدة عامة، فإن أعضاء النقابات العمالية يحصلون على مساعدات أكبر من غير الأعضاء[3].

تبين دراسة أرقام الضمان الاجتماعي بشقيه: المساعدات الاجتماعية، والتأمينات الاجتماعية، أنه على الرغم من النصوص الرسمية، فإن هناك فئات كثيرة لا يغطيها هذا النظام، وخاصة في الدول المتخلفة التي تقصر مواردها عن مواجهة ما يعترض أفراد المجتمع من أزمات. ولكن المدهش حقًا هو وجود ثغرات كثيرة في هذا النظام بالدول الغنية ذات المستوى المرتفع في التصنيع، مثل الولايات المتحدة. وترجع هذه الثغرات إلى مجموعة من العوامل تختلف من دولة إلى أخرى تبعًا للظروف الخاصة والتقاليد السائدة. وتستمر هذه الثغرات، في مجتمعات الفكر الوضعي، لأن نظم الضمان الاجتماعي تعني نقل الموارد من فئات المجتمع الأغنى إلى تلك الأفقر، مما يجعل الأغنياء يعارضون زيادة الضرائب لهذا الهدف، ويساندهم الرأي العام السياسي هذا الرفض لأن المستفيدين قد لا يرغبون في دفع مساهمات متزايدة مفضلين إبقاء نقودهم للإنفاق في مجالات أكثر إلحاحًا. وتستمر هذه الثغرات أيضًا، بسبب مقاومة أصحاب المصالح من أعضاء المهن الطبية، الذين يرفضون بشدة نشر خدمات التأمين الصحي، كما تقاوم شركات التأمين التجاري بعض أنواع التأمين الاجتماعي، لأنها قد تضر بمستوى أعمالها[4].

---

(١) راجع:
Dobb (Maurice): Soviet Economic Development Since 1917 (Routledge & Kegan Paul Ltd.. London, 1942) p: 488.
(2) Loc. cit.
(3) Loc. cit.
(4) Richardson: Economic & Financial Aspects of Social Security; op. cit., pp:21 –23.

نخلص من ذلك، إلى أن التكافل الاجتماعي في مجتمعات الاقتصاد الوضعي قد تطورت كرد فعل للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فوصلت إلى مرحلة أفضل من توفير الإعانات المادية والخدمات الصحية لأفراد المجتمع. إلا أن هذه المساعدات لا تغطي كل أفراد المجتمع، وتعتمد إلى درجة كبيرة على المستفيدين وأرباب الأعمال والدولة من خلال حصيلة الضرائب. كما أن هذا التأمين لا يقابل من الأزمات الاقتصادية، إلا تلك المترتبة على البطالة أو المتعلقة بالعاملين، ذلك بالإضافة إلى أن المساعدات المقدمة إلى المحتاجين تتوقف عند توفير الكفاف لهم، سواء أكان ذلك في الدول الرأسمالية أم الاشتراكية.

المطلب الثالث
التكافل الاجتماعي في الدولة الإسلامية

لقد كان الأساس الذي قامت عليه الدولة الإسلامية منذ إنشائها، هو أن حد الكفاية حق لكل فرد في المجتمع المسلم[1]، وضياع هذا الحق، لأي سبب من الأسباب، يستوجب تكافل الجماعة الإسلامية لإعادته. وعلى ذلك، فإن كل مسلم طرف في التكافل بحكم عضويته في المجتمع الإسلامي. وقد اقترن إعلان الدولة الإسلامية، واعتناق أعضائها جهرًا للدين الإسلامي بتطبيق هذا المبدأ.

فقد كان ميلاد أول مجتمع إسلامي في المدينة مقرونًا بتطبيق مبدأ التكافل بين المسلمين في أروع صوره، حيث بدأ بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار. فعن ابن إسحاق أنه قال «وآخي رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، فقال فيما بلغنا ونعوذ بالله أن نقول عليه ما لم يقل: "تآخوا في الله أخوين أخوين» ثم أخذ بيده على بن أبي طالب فقال: «هذا أخي»[2] وتلا ذلك ذكر نحو عشرين من الأخوين: أنصاري ومهاجرين»[3].

---

١. راجع الفصل السابق.

٢. ابن هشام (أبو محمد عبد الملك): السيرة النبوية المشهورة بسيرة ابن هشام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ١٩٨٠، المجلد الثاني، ص٥٣١

٣. المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص٥٣٢ ــ ٥٣٤

تلك المؤاخاة بلغت درجة الإيثار، فكان الأنصاري يؤثر أخاه المهاجر على نفسه. حتى نزل فيهم قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۞ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآيات: «الفقراء المهاجرين أي الذين خرجوا من ديارهم، وخالفوا قومهم ابتغاء مرضاة الله ورضوانه. ثم قال تعالى مادحًا الأنصار ومبينًا فضلهم وشرفهم وكرمهم وعدم حسدهم وإيثارهم مع الحاجة: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم. فإن هؤلاء لما تصدقوا وهم يحبون ما تصدقوا به وقد لا يكون لهم حاجة إليه ولا ضرورة به وهؤلاء آثروا على أنفسهم مع خصاصتهم وحاجتهم إلى ما أنفقوا، من هذا المقام تصدق الصديق ﷺ بجمع ماله فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» فقال ﷺ أبقيت لهم الله ورسوله»[2].

إلا أن الإسلام لا يعتمد في تحقيق هذه الدرجة العالية من الإيثار والتكافل على الأوامر الصارمة الملزمة، إنما يستحث نفس المؤمن، ليوقظ فيها الدوافع الإيمانية، التي تحمل المسلم على أن يجود بما لديه من مال، ليكفف عبرات المنكوبين، ويضمد جراح البائسين، فيصل الغني الفقير، وتمتد يده إليه في إخاء ورحمة، تستل بواعث الحقد الطبقي، وتحول دون انتزاع المال بالقوة[3]. فقد أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: (بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذا جاءه رجل على راحلة فجعل يصرف بصره[4] يمينًا وشمالاً. فقال رسول الله ﷺ «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له».. قال فذكر أصناف

---

(١) سورة الحشر: الآيتان رقم ٨ ــ ٩.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. مرجع سابق، المجلد الرابع: ص٣٣٧ ــ ٣٣٨.

(٣) القطان (مناع خليل): مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي. في المؤتمر الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق. ص١٤١.

(٤) يصرف بصره: أي ناحيا عمن يعنيه براحلة أو زاد، لأن راحلته كانت ضعيفة

المال حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في فضل)[1]. يدل الحديث على أنه كان محتاجًا، والسفر مظنة الحاجة. فإذا كان النبي ﷺ أمر مالك الزاد أو الرحلة أن ينزل للمحتاج عن ما زاد عن حاجته[2]، دل ذلك على ضرورة تكافل المسلمين في كل ما أنعم الله به عليهم للقضاء على ما قد يواجههم من حاجات غير متوقعة وأزمات اقتصادية، فلا يجوز لمسلم أن يحوز فضلاً وأخاه في الإسلام يعاني من نقص في إحدى حاجاته الأساسية، لا استثناء في ذلك بين مال وآخر.

كذلك أخرج البخاري في كتاب الشركة عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: (إن الأشعريين إذا أرملوا[3] في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثواب واحد، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوق فهم مني[4] وأنا منهم)[5].

وجه الدلالة من هذا الحديث أن الأشعريين إذا تعرضوا لمواقف الشدة كفناء الزاد في الغزو، أو قلة ما لدى عيالهم من طعام في المدينة، تكافلوا فيما بينهم، فجمعوا ما عندهم في ثواب واحد واقتسموه. وتلك هي أخلاق الرسول ﷺ والقدوة التي تجعلهم منه عليه ﷺ وتجعله ﷺ منهم.

أصبح هذا هو دين مجتمع المسلمين متى ألمت بهم ملمة أو واجهتهم مشكلة مفاجئة. فقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنهما، حدث أن أصحاب الصفة كانوا ناسًا فقراء وأن رسول الله ﷺ قال: (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، أو سادس كما قال)[6].

يعتبر تجهيز الجيوش لمواجهة الأعداء، وحماية المجتمع من أذاهم من الطوارئ التي تواجه المجتمع، وتتطلب تكافل أفراده خاصة في أوقات الشدة. وقد كان

---

(١) صحيح مسلم. مرجع سابق. المجلد الرابع. ص٣٢٨.

(٢) أبو سنة: علم الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق. ص٤٥ ــ ٤٦.

(٣) أرملوا: أي فني زاد بعضهم.

(٤) أي من خلقي الذي جاء به الإسلام.

(٥) أبو سنة: علم الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق. ص٤٥.

(٦) ابن حزم: المحلى. مرجع سابق. المجلد السادس، ص١٥٧ مسألة رقم ٧٢٥.

الرسول ﷺ يحض أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا، وأنفق عثمان بن عفان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلهم.

قال ابن هاشم: حدثني من أثق به أن عثمان بن عفان أنفق في جيش العسرة في غزوة تبوك ألف دينار، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ارض عن عثمان، فإني عنه راض»[1].

لقد اتخذت الدولة الإسلامية من الوسائل والأساليب ما يحقق التكافل في المجتمع، وهذه الوسائل تختلف باختلاف الأمصار والبيئات والأحوال، وهي مجال رحب لاجتهاد أهل الرأي وأولي الأمر في الأمة الإسلامية.

من الأساليب التي اتخذها عمر الفاروق تحقيقًا للتكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، وحفاظًا على ما حققه من مستوى الكفاية لأفراده، أنه حمى أرضًا قرب المدينة يقال لها «الربذة» لترعي فيها دواب المسلمين، كفل حمايتها أي جعلها ملكًا عامًا، وشركة بين الجميع، ولكنه لم يكتف بذلك، فجعل هذا الحمى لمصلحة الطبقة الفقيرة، وذوي الدخل قبل كل شيء، ليكون هذا المرعى المجاني مصدرًا لزيادة ثرواتهم الحيوانية، وزيادة دخلهم منها، وليستغنوا بذلك عن طلب المعونة من الدولة[2]، إذا عرضت لهم ظروف غير متوقعة تضطرهم إلى السؤال. ويتضح ذلك في وصية عمر لهني الذي ولاه على هذا الحمى للإشراف عليه. فقد قال له: «يا هني، أضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وادخل رب الصريمة[3] والغنيمة[4] ودعني من نعم ابن عفان: ونعم ابن عوف[5] فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع[6] وإن هذا المسكين[7] إن هلكت ماشيته جاء في بيته يصرخ: يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالكل أيسر علي من الذهب والورق»[8] فأمير

---

(١) ابن هاشم: السيرة النبوية، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٣٧٠.

(٢) القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص١٢٧ ــ ١٢٨.

(٣) الصريمة: الإبل القليلة

(٤) الغنيمة: الغنم القليل

(٥) أي إبل الأثرياء وغنمهم.

(٦) أي لهم ثروات ومصادر دخل أخرى.

(٧) يعني رب الصريمة والغنيمة.

(٨) النقود الغضة في أبي عبيد الأموال مرجع سابق. ص٣٧٦ ــ ٣٧٧ حرء من فقره رقم ٧٤١

المؤمنين هو كفيله إذا ما تعرض هو وبنوه لما يهدد كفايتهم، ومن حقهم عليه أن يستصرخوه لإغاثتهم. وقد تخلصت سياسة عمر بن الخطاب التكافلية في قوله: «إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض. فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»[1] فالأصل هو توفير الكفاية للمجتمع، وإلا تكافلوا في الكفاف، حتى يفتح الله عليهم.

من ذلك ما حدث في أخريات السنة الرابعة عشر من الهجرة، حين انتشرت المجاعة في بلاد العرب من أقصى الشمال، ودامت تسعة أشهر هلك فيها الزرع والضرع والحرث والنسل، حيث أمسك المطر في شبة الجزيرة العربية كلها تسعة أشهر كاملة، وتحركت الطبقات البركانية من أرضها، فاحترق سطحها وما عليها من نبات، فصارت الأرض سوداء مجدبة كثيرة التراب، فإذا تحركت الريح، سفت رمادًا، وسمي هذا العام الرمادة. وكتب عمر إلى عماله في البلاد يستنجدهم لغياث أهلهم في شبه الجزيرة العربية. فلما أتاه الغوث، ولى عمر من يطعم الناس ويكسوهم في الأمصار والبادية، وتولى هو بنفسه إطعام أهل المدينة ومن اجتمع ليها من العرب[2].

إلى جانب تكافل الأمصار الإسلامية في وقت الأزمة الاقتصادية، فقد اهتم عمر ابن الخطاب بتحقيق التكافل بين الأجيال المسلمة، فعكف على دراسة القرآن الكريم، ومال إلى رأي إيقاف الأرضين، أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، أي تصبح ملكًا عامًا للأمة الإسلامية، ويوضع عليها الخراج، وفي رقاب أصحابها الجزية يؤدونها، وبذلك تعتبر الأرض فيئًا عامًا للمسلمين: المقاتلة، والذرية، ولمن يأتي بعدهم. ورأى أن ذلك ضروري لحراسة الثغور إذ لابد من رجال يلزمونها، ولابد من أن تشحن بالجيوش، ولابد من إدرار العطاء عليهم. وفي ذلك جاء قوله ﷺ: «فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج»[3] وعلى ذلك وافق أصحابه الذين شاورهم في الأمر. وقد بلغ من إحساس الخليفة الفاروق

---

(١) ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد): سيرة عمر بن عبد العزيز (مكتبة المنار، مصر، سنة ١٣٣١هـ) ص ٢٤ ــ ٢٦.

(٢) محمد: السياسة المالية لعمر بن الخطاب. مرجع سابق. ص ٤٠ ــ ٤١.

(٣) أبو يوسف: الخراج. مرجع سابق. ص ٢٤ ــ ٢٦

بمسئوليته التكافيلة في المجتمع الإسلامي، أنه خطب الناس، فقال: «والذي بعث محمدًا بالحق، لو أن جملاً هلك ضياعًا بشط الفرات، خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب»[1] فهو يستشعر مسئولية كفالة الحياة الطيبة لجميع المقيمين بديار الإسلام.

من ذلك أن التكافل في عهده شمل جميع المقيمين في المجتمع المسلم على اختلاف دينهم. فقد أعفى من الجزية: «من لا يقدرون على أدائها، فلا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه، ولا من الأعمى الذي لا حرفة له ولا وعمل، ولا من الذمي الذي يتصدق عليه ولا من مقعد. والمقعد والذمي إذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الأعمي. وكذلك المترهبون في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم وإن كانوا هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم، لم يؤخذ منهم، وكذلك أهل الصوامع إن كان لهم غني ويسار، وإن كانوا قد صبروا ما كان لهم ينفقه على الديارات ومن فيها المترهبين والقوام أخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير. فإن أنكر صاحب الدير الذي ذلك الشيء في يده وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به من أهل دينه ما في يده شيء من ذلك ترك ولم يؤخذ منه شيء»[2]. وكذلك «لا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له، وكذلك المغلوب علي عقله لا يؤخذ منه شيء»[3].

لقد حذا عليّ بن أبي طالب، كرم الله وجهه، الحذو نفسه في كفالة أهل الذمة[4] ويؤكد السياسة التكافلية للخليفة عمر ومن تبعه أنه أعفى فئات الذميين غير القادرة من الجزية، بينما لم يمنعهم من مزايا العيش في المجتمع الإسلامي الذى يوفر لهم الحماية والأمن[5].

---

(١) تاريخ الطبري. المجلد الرابع، ص ٢٠٢ ــ ٢٠٣. في عاشور (محمد أحمد) (جمع وتحقيق): خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه (دار الاعتصام، القاهرة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ص٩٧.

(٢) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٣) المرجع نفسه، ص١٢٣.

(٤) المرجع نفسه. ص١٢٢

(٥) راجع الباب الأول. الفصل الثاني. دور العمل الإنساني في التنمية.

كذلك رأي الخليفة عمر ضرورة كفالة الوالي لفرص العمل المناسبة للقادرين عليه في المجتمع المسلم، فقد مرّ بنا قوله ﷺ: «إن الله استخلفنا عباده ... لنوفر لهم حرفتهم»[1].

يعتمد التكافل الاجتماعي في الدولة الإسلامية على الإدراك الواعي لمكانة الإنسان ووظيفة المال في المجتمع المسلم. فالمال ملك لله، والإنسان مستخلف على هذه النعمة، فهو ليس مالكًا لها، مما يجعل هذا المال ملكًا لكل المسلمين. فإن أبا ذر عندما سمع معاوية بن أبي سفيان يقول: «إن المال مال الله»، ذهب إليه وقال له: «يا معاوية، ما يدعوك إلى أن تسمي مال المسلمين مال الله». قال: «يا أبا ذر، ألسنا عبيد الله، والمال ماله». قال: «فلا تقنه»، قال معاوية: «سأقول: مال المسلمين»[2].

لقد عبر الخليفة الخامس عمر بن العزيز عن المعنى نفسه بقوله إن الثروة في المجتمع هي «النهر الأعظم» الذي يشترك فيه الأفراد جميعًا «فشربهم فيه سواء»[3]، فهو سبيلهم إلى توفير كفايتهم، كما أن فيه كفالتهم إذا ما تعرض أحدهم لأزمة أو عارضة تخرجه عن كفايته.

على ذلك، فإن الأساس الذي يقوم عليه المجتمع المسلم هو، كفالة كل فرد فيه، إذا ما تعرض لأزمة أو طارئ تهدد كفايته، فهم جميعًا سواء فيما أنعم الله عليهم من نعم، وفيما رزقهم من خيرات يتآزرون بها في الشدائد والمحن.

---

(١) نفس الحاشية السابقة

(٢) السحار (عبد الحميد جوده): أبو ذر الغفاري (كتاب الهلال، دار الهلال للنشر. القاهرة، سنة ١٩٦٦م) ص١٣٢

(٣) عمارة (محمد): عمر بن عبد العزيز ضمير الامة وخامس الراشدين (دار الشروق، القاهرة، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨، ط ٢، ص٩٣

نخلص من هذا المبحث إلى أن:

- مفهوم التكافل الاجتماعي يقوم على تدعيم مستوى الكفاية المتحقق لأفراد المجتمع، في مواجهة الأزمات والطوارئ.
- مفهوم التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل منه في أي فكر وضعي.
- اقتصاديات الفكر الوضعي أخفقت في تحقيق التكافل الاجتماعي لأفرادها، إلا في حالات محددة.
- تحقق مفهوم التكافل اجتماعيًا واقتصاديًا من خلال تطبيقات فريدة في المجتمع المسلم.

المبحث الثاني
أثر التكافل الاجتماعي على مستوى النشاط الاقتصادي

إن التكافل الاجتماعي إنساني الهدف بالدرجة الأولى، إلا أن آثاره الاقتصادية على مستوى النشاط الاقتصادي لا يمكن إغفالهم[1]. فمن المشكلات التي تعترض سير العملية التنموية، وتهددها بالإخفاق والفشل، مشكلة الكوارث والخسائر الاقتصادية، التي قد تذهب بالإنجازات الاقتصادية والاجتماعية جميعًا. ويكون لهذه الكوارث التي تصيب بعض الأفراد خاصة، إنعكاسها على المجتمع. حيث يكون لحرمان الأفراد من الطمأنينة النفسية، وشعورهم بالقلق والتوتر، وخوفهم على أنفسهم وذويهم من مصير غير معلوم ومستقبل غير مأمون، أثرها السيء على مستوى نشاطه الاقتصادي، وإقبالهم على إنجاز الأعمال وتأديتها على الوجه الأفضل.

يحرص الإسلام على أن يعيش كل فرد من أبنائه في كفاية من يعيش، ومأمن من الخوف، ليستطيع أن يؤدي عباد الله أداء [illegible] وإحسان. ولهذا طالب سبحانه قريشًا بعبادته ممتنًا بهاتين النعمتين: الكفاية والأمن. وشر ما يصاب به بلد أن يحرم هاتين النعمتين[2]. فقد جعل الله تعالي عقاب أهل مكة تبديل رزقهم عيلة، وأمنهم خوفًا لجحدها بآلاء الله عليها، وأعظمها بعثة محمد رسول الله ﷺ[3]. فقد قال الحق تبارك وتعالي: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[4].

على ذلك، فإنَّ تحقيق التكافل الاجتماعي له أثره الهام على مستوى النشاط الاقتصادي، حيث يوفر للعملية التنموية الموارد التمويلية اللازمة. كما يوفر المناخ

---

(1) Richardson: Financial & Economic Aspects of Social Security; op cit., p:210.

٢. القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٥٩.

٣. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٨٩.

٤. سورة النحل، الآية رقم ١١٢.

الملائم لنجاحها، فضلاً عما يسهم به في تكوين رأس المال البشري. وسنعمل. بمشيئة الله، على دراسة هذه الآثار من خلال مطالب ثلاثة، هي على الترتيب:

- المطلب الأول: التكافل الاجتماعي وتوفير موارد تمويل التنمية.
- المطلب الثاني: التكافل الاجتماعي وتوفير مناخ الاستقرار اللازم للعملية التنموية.
- المطلب الثالث: التكافل الاجتماعي ورأس المال البشري.

المطلب الأول
التكافل الاجتماعي وتوفير موارد تمويل التنمية

إن الإنسان قد يكون في كفاية من العيش، بل في سعة منه، ولكن قد يتعرض لظروف استثنائية تتركه فقيرًا بعد غنى، ذليلاً بعد عز، مضطربًا بعد طمأنينة وأمان، تلك هي الكوارث المفاجئة التي لابد للإنسان من دفعها ومواجهتها. وينسحب ذلك على التاجر، وصاحب المصنع، وصاحب الزرع والغرس[1]. كما ينسحب على العامل والأجير الذي يعيش من نتاج عمله اليدوي أو الذهني. فقد يتعرض التاجر لغرق تجارته أو احتراق متجره، كما قد يتوقف المصنع عن العمل، بغير تفريط من صاحبه، أو يتعرض لمخاطر الحريق أو السرقة. كما قد تصيب الآفات المحصول الزراعي، أو تهلكه الظروف الجوية غير المناسبة، فيضيع جهد الفلاح ويهلك محصوله. كذلك يمكن أن يفقد العامل دخله الذي يقتات به بسبب ما قد يصيبه من مرض أو عجز أو شيخونة، أو بسبب كساد الأحوال الاقتصادية وما تؤدي إليه من تقلص فرص العمل.

يترتب على هذه الأزمات الاقتصادية، فقدان مصدر الدخل الأساسي للمصاب بالكارثة وانخفاض تيار الطلب الفعال. وتتضح خطورة ذلك على مستوى النشاط الاقتصادي في حالات الكساد العام، حيث يكون الانخفاض في تيار القوة الشرائية، عادة، أكبر من أقساط التأمين الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية المدفوعة

(١) القرضاوي: دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية. مرجع سابق. ص ٢٦٠ ــ ٢٦١.

للعاطلين[1]. وتتوقف المحصلة النهائية في مستوى النشاط الاقتصادي على الآثار التي يمارسها التأمين الاجتماعي على كل الذين يدفعون الضرائب وأولئك الذين يتلقون المساعدات[2]. وتضمن هذه المحصلة النهائية عدم تعميق حالة الكساد، لتحول كل المساعدات إلى تيار نقدي للطلب على السلع والخدمات، وعدم تأثير الذين يدفعون الضرائب إلاّ في حدود ضيقة.

يسهم التشريع الإسلامي في توفير الموارد التنموية بصورة أشمل، حيث لا يقتصر على دعم الطلب الفعال، وإنما يسهم في توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل العملية التنموية، والمحافظة على رؤوس الأموال الإنتاجية القائمة. وذلك من خلال عمل نظام التأمين الإسلامي، وهو الزكاة، على كفالة صاحب العمل أو صاحب الحرفة أو التجارة، إذا ما تعرض لأي ظرف من الظروف يفقد فيه رأس ماله أو أدوات صناعته ومهنته[3]. فهو يعمل على تعويض من تصيبه كارثة في ماله أو يذهب السيل أو النار بممتلكاته، تعويضًا كاملاً، دون أن يكون قد قام بالتأمين عنها بأقساط مالية مدفوعة مقدمًا. وفي ذلك ضمان لأصحاب رؤوس الأموال بألا تفقد أموالهم أو بضائعهم أو زراعتهم أو تجارتهم أيًا كانت، مما يترتب عليه تشجيع رؤوس الأموال على تقديمها دون المطالبة بضمانات استثنائية ضد عوادي الزمن، وما قد تتعرض له هذه الأموال من كوارث غير متوقعة، فتتوفر بذلك الأموال اللازمة لتمويل كافة النشاطات والقطاعات التي يقوم على نموها وازدهارها نجاح العملية التنموية الشاملة.

من ناحية أخرى، فإن التشريع الإسلامي يكفل الغارم الذي يعجز عن سداد دينه لأسباب عامة تصيب المجتمع كآفة أو غيرها، أو لأسباب خاصة، لا يدخل فيها الاستهتار أو الإهمال، فلا يتركه يبيع كل ما يملك وفاء لدينه، ويبقي هو ومن يعول لا يجد كفايته. وإنما يؤمن الإسلام أرباب الأموال على مستواهم الذي بلغوه بجدهم في الحلال، فقد أمن كلاً منهم على ماله من مسكن حسن، أو أثاث، أو مال في التجارة،

(1) Richardson: op. cit., p: 216.

٢. راجع

Pigou: The Economics of Welfare, op. cit., Ch. XII.

٣. عباس الطرابلسي: المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية. مرجع سابق. ص ٢٩١

ضد الحريق والآفات العارضة[1]. بل إن الإسلام يعوض الغارم بما يعيده إلى ما كان عليه قبل تعرضه للأزمة الطارئة[2]، فيحفظ على الاقتصاد رؤوس الأموال الموجودة فيه، بما يضمن عدم انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي.

على ذلك، فإن تطبيق التكافل الاجتماعي، خاصة كما جاءت به الشريعة الإسلامية، يؤدي إلى دعم النشاط التنموي بما يحتاج إليه من رؤوس أموال، فلا يتأخر مشروع اقتصادي أو نشاط إنتاجي لعدم توافر الأموال اللازمة للقيام به، ولا يتعطل أي فرع من فروع الإنتاج أو ينهار، لمجرد خسارة تصيبه أو دين يثقله.

المطلب الثاني
التكافل الاجتماعي وتوفير الاستقرار

إن تعرض الاقتصاد لهزات اقتصادية داخلية أو خارجية، ترجع إلى أسباب اقتصادية أو غير اقتصادية، أمر وارد في كل زمان ومكان. وقد عمل الأفراد على مواجهة هذه الكوارث غير المتوقعة بإنشاء نظام التأمين الاجتماعي، الذي يعوض المشتركين فيه بقدر الأقساط التي يقومون بتسديدها.

يعتبر الاقتصاديون أن نظام التأمين الاجتماعي مثبت داخلي للاقتصاد Built-in Economic Stabilizer[3]، وليس ذلك لما يوفره من تثبيت المستوى المعيشي للأفراد والعائلات التي تتمتع بمزاياه فحسب، وإنما لما يحققه من رفع درجة استقرار الاقتصاد. وقد كان ذلك أحد أسباب إدخال نظام المساعدات العائلية في كندا بعد الحرب العالمية الثانية، تحسبًا لما قد يعقبها من كساد تجاري، على غرار ما حدث بعد الحرب العالمية الأولى[4].

من أنواع المساعدات الاجتماعية التي تقل في حالات الرواج، وتزيد في حالات الكساد، التأمين ضد البطالة وأقساط المساعدات العائلية. ويعتبرها الاقتصاديون ذات أهمية خاصة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، إذ تسهم في رفع

---

(١) الخولي: الثروة في ظل الإسلام، مرجع سابق. ص ٢٩١.

(٢) يأتي دراسة هذه النقطة تفصيلاً في المبحث التالي. تشيئة الله.

(3) Richardson: Economic & Financial Aspects of Social Security; op. cit., p:215.

(4) Loc. cit.

مستوى النشاط الاقتصادي خلال فترات الكساد، كما تعمل على كبح جماح التضخم خلال فترات الازدهار الاقتصادي[1]. وذلك نظرًا لارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لدي المستفيدين من التأمين الاجتماعي، مما يؤدي إلى إنفاق المساعدات المدفوعة للعاطلين بالكامل على شراء السلع، والخدمات الاستهلاكية، دون انخفاض مستوى نشاط الصناعات المنتجة لهذه السلع، فضلاً عن أنه يدعم نشاط الصناعات الرأسمالية المتصلة بها[2]. ومن ناحية أخرى، يسهم ذلك في تحسين توقعات أصحاب الأعمال، والتقليل من الشعور بعدم الأمان الذي يضاعف حالة الكساد ويعمقها[3].

تتضح أهمية التكافل الاجتماعي في توفير الاستقرار الاقتصادي للعملية التنموية، في التشريع الإسلامي بصفة خاصة، حيث كفل للجماعة من المسلمين حقوقًا في المال إذا نزلت بهم النوازل. وهي ثلاثة أوجه: «أحدهما أن يظهر عليهم عدو من المشركين، فعلى الإمام والمسلمين نصرهم والدفع عنهم بالأبدان والأموال لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾[4]، أو تصيبهم الجوائح، من جدوبة تحل ببلادهم فيصيرون منها إلى الحطمة[5] في الأمطار والأرياف، فلهم في المال في المال المعونة والمواساة، أو أن يقع بينهم الفتق في ... فك الدماء حتى يتفاقم فيه الأمر، ثم يقدر على رتق ذلك الفتق وإصلاح ذات البين وحمل تلك الدماء بالمال، فهذا واجب لهم، فهذه الحقوق الثلاثة هي التي تجب لهم في الكتاب والسنة: الجائحة، والفتق، وغلبة العدو من المشركين. وعليها كلها شواهد في التنزيل والإيثار»[6].

إن في كفالة المسلمين في مواجهة هذه الكوارث: غلبة العدو والدين والجوائح، ضمان أكيد لتوفير مناخ الاستقرار الملائم لنجاح العملية التنموية، والقضاء على ما قد يعترضها من أزمات تعطل مسيرتها، أو تقضي على ثمارها.

---

(1) Hasan: Social Security System of Islam; op. cit., p: 49.
(2) Richardson: op. cit., pp: 215 - 216.
(3) Ibid. p: 218.

٤. سورة الأنفال: من الآية رقم ٧٢.

٥. الحطمة: بفتح فسكون وبضم الحاء أيضا: السنة الشديدة.

٦. أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٢٩١ جزء من فقرة رقم ٥٦١.

يتضح لنا أهمية هذا النوع من التكافل في تدعيم الاستقرار الاقتصادي، إذ ما وقفنا على ما يعانيه الغارم بدين، على سبيل المثال، في مجتمعات الفكر الوضعي، حيث لا تلتزم الدولة بتقديم أي عون للمدين، مهما كان سبب دينه وبراءته من أي ظلم أو تقصير. بل تشدد عليه القبضة حتى تضطره إلى إعلان إفلاسه، وتصفية تجارته، وخراب بيته، وسقوط اسمه وسمعته[1].

لا يخفى ما لذلك من أثر على إشاعة روح التحفظ وعدم الإقدام، وهو عكس ما تتطلبه العملية التنموية. فإن انتشار هذه الروح في حالات الكساد يؤدي إلى تعميقها وصعوبة التغلب عليها من أجل العودة إلى الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي.

من ناحية أخرى، نجد أنه إذا كان دعم رأس المال البشري من خلال التكافل الاجتماعي يتجه أساسًا في الاقتصاديات الوضعية، إلى الفئات العاملة التي ترتبط مباشرة بالعملية الإنتاجية، فإنه في الإسلام يغطي كل أفراد المجتمع، فلا يضيع منهم أحد تعرض لأزمة اقتصادية عاملة أو خاصة، ويوفر ذلك مناخًا من الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، يهيء تحقيق أفضل معدلات أداء للإمكان المادي والبشري. ويؤكد ذلك ما ذهب إليه الإمام محمد عبده في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ﴾[2] حيث يوضح معني عائد الخير على النفس المنفقة بقوله: «أن يكشف شر الفقراء ويدفع أذاهم، فإن الفقراء إذا ضاق بهم الأمر واشتدت بهم الحاجة يندفعون إلى الاعتداء على أهل الثروة بالسرقة والنهب والإيذاء بحسب استطاعتهم، ثم يسري شرهم إلى غيرهم، وربما صار فسادًا عامًا يسود القدوة فيذهب بالأمن والراحة من الأمة»[3].

في المجتمعات الوضعية، يرى الاقتصاديون أن نظم التأمين الاجتماعي توفر الاستقرار النفسي للعاملين، عن طريق ربطهم بالمنشأة التي يعملون بها، والتي يحصلون منها على نصيب من أقساط التأمين في حالة المعاش أو البطالة[4]. ويخلصهم

---

(١) القرضاوي: دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٦٥.

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٧٢.

(٣) عباس: النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية. مرجع سابق. ص ٣٧٢

(4) Hasan: Social Security System of Islam; op. cit., p: 47.

ذلك من التفكير في كيفية الاستعداد لمواجهة هذه الأزمة والعمل علي تخطيها، مما يوفر طاقاتهم للارتفاع بالإنتاج الاقتصادي.

لقد كان توفير مناخ الاستقرار اللازم لنجاح العملية التنموية، هو سبب حياد الأنظمة الديمقراطية عن مذهبها الحر، الذي يقضي بعدم تدخل الدولة لحماية الضعفاء، وتركهم للطبيعة تعمل فيهم قانونها بالموت جوعًا. فقد كان إرساء نظم التأمين الاجتماعي يهدف إلى إفقاد أفراد الطبقة العاملة أساس مطالبهم الجماعية، التي تهدد وجود هذه الأنظمة الحرة ونظامها السياسي والاقتصادي، ويعمل على استمالتهم إليها وإبعادهم عن الأفكار الماركسية التي بدأت تنتشر بين صفوف العمال، كرد فعل للظلم الاجتماعي الذي يحيق بهم وبمن يعولون.

لا عجب أن نرى بسمارك يضع أول نظام إجباري للتأمينات الاجتماعية في بلد رأسمالي، هو ألمانيا. ثم كان الاتجاه الحديث بتقرير حق التكافل الاجتماعي في الدساتير والإعلانات العالمية[1].

يتضح من ذلك، الدور الهام الذي يلعبه التكافل الاجتماعي في توفير مناخ الاستقرار اللازم لحسن سير العملية التنموية. ونجد أن الإسلام لا يكتفي فقط بتقرير هذا الحق دون إلزام على الدولة بتحقيقه، ولا يكتفي أن تضمن الدولة للمواطنين التمتع بهذا الحق، وإنما يجعل المطالبة بهذا الحق واجبًا على المواطنين يأثمون لتركه[2].

المطلب الثالث
التكافل الاجتماعي ورأس المال البشري

يعتمد مستوى النشاط الاقتصادي، إلى درجة كبيرة، على القوة العاملة التي تضطلع بمهمة الإنتاج والتوزيع. فإذا كان توفير مستوى الكفاية شرطًا هامًا لوجود الأيدي العاملة القادرة على تحقيق مستويات أفضل من الأداء، فإن المحافظة على هذا المستوى المتميز في مواجهة الأزمات العامة والخاصة، تضمن استمرار النشاط الاقتصادي عند مستواه المرسوم.

١ عباس، النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٣٥٢.

٢ مرجع نفسه، ص٣٥٣.

ذلك أن توفير الخدمات الصحية يرفع من الكفاءة الاقتصادية للجيل الحالي من العاملين، بينما تزيد المساعدات العائلية للأطفال من كفاءة الجيل القادم. وينسحب الشيء نفسه على المعاشات التي تدفع لمن تجاوزوا سنوات الإنتاج، حيث تسهم في تحرير العاملين من جزء هام من العبء الخاص بإعالة ذويهم من كبار السن، وعدم حرمان العاملين وأطفالهم[1].

إذا كان البعض يري أن مساهمات أصحاب الأعمال في التأمين الاجتماعي على العاملين ترفع من تكلفة عنصر العمل في إنتاج السلع والخدمات، مما يترتب عليه ارتفاع في مستوى الأسعار، والإضرار بمستوى النشاط الاقتصادي، إلا أن هذا العبء يعتبر بسيطًا نسبيًا حيث يسهل توزيعه بين المنتج والمستهلك وفقًا لمرونات العرض والطلب. بل إنه نفقة ضرورية للرفع من مستوى النشاط الاقتصادي عن طريق توفير الاستقرار النفسي للعاملين وحمايتهم من استغلال أصحاب الأعمال[2].

فمن وجهة نظر رأس المال البشري تشبه هذه الأقساط التأمينية النفقات التي يتحملها أصحاب الأعمال لتعويض تقادم الآلات والمباني، وسائر أنواع رأس المال المادي. ففي الغالب، ينحصر الاهتمام في تغطية تقادم رأس المال المادي، بينما يهمل رأس المال البشري. والحياة الإنسانية كل يتجزء، وتحقيق مستويات عالية من الناتج يتطلب تقديم المبالغ اللازمة لصيانتها بالكامل. ولا يكون ذلك من خلال الأجور المناسبة خلال سنوات العمل فحسب، وإنما بتقديم المساعدات المناسبة في حالات الأزمات الخاصة، كالتوقف عن الكسب لمرض، أو إصابة، أو كبر سن. وعلى ذلك، فإن توفير السبل المناسبة لكفالة رأس المال البشري في مواجهة الخوف وعدم الاستقرار، فضلاً عما يوفره من استقرار على مستوى الاقتصاد ككل، هو أفضل وسيلة للحصول على أفضل أداء ممكن.

فإذا كان البعض قد يتكاسل إذا ما توفر له الأمان، فإن الغالبية العظمى تحتاج إلى الشعور بالاستقرار والأمن للوصول إلى أعلى مستويات الكفاءة الإنتاجية[3]. فإن

---

(١) المرجع نفسه، ص٣٥٣.

(2) Richardson: Economic & Financial Aspects of Social Security; op. cit., p:234.

(3) Richardson: op. cit., p: 20.

التكافل الاجتماعي يسهم في الرفع من نوعية رأس المال البشري والاستثمار في الأصول البشرية لبناء ركيزة قوية للنمو المستقبل[1].

تتفرد الزكاة في هذا المجال بأنها تخلص كفالة العاملين من جانب النفقة التي يتحملها الفرد بمساهمته في هذا النظام، وذلك باقتطاع جزء من دخله، كما توفر على الوحدات الإنتاجية ما تقطعه من أرباحها لتوفير هذه المساعدات للعاملين. وفي ذلك توفير لهذه النفقة على الاقتصاد ككل، وحماية الأفراد من ارتفاع الأسعار نتيجة هذه النفقة الإضافية، فضلاً عن أنها توفر الكفالة لفئات أوسع من أفراد المجتمع. فكفالة الزكاة لا تتوقف عند تلك الفئات العاملة مباشرة في المجال الإنتاجي، ولكنها تتعداها إلى كفالة من يتعرضون لأزمات خاصة تحد من قدراتهم على المساهمة في عملية عمارة الأرض، أو تصرفهم عنها، كما تقلل من كفاءتهم الإنتاجية، وذلك بسبب دين يغلبهم، أو رق يستعبدهم، أو جائحة تذهب بممتلكاتهم.

ففي تحرير الغارم من ربقة الدين، وإصلاح حاله الاقتصادية، إصلاح لأخلاقه وسلوكه، وكسب للمجتمع وحدة إنتاجية تعمل بكامل طاقتها لما فيه خير المجتمع الذي كفلها. فقد كان الرسول ﷺ يستعيذ بالله من المغرم، ويقرنه بالإستعاذة من عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال[2]. فلما سألوه عن السر في ذلك قال ﷺ: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فخلف»[3].

لقد رينا أنه لا مجال لكافة الغارم في الاقتصاد الوضعي، بل لقد جاء قديمًا في القانون الروماني المسمي «قانون الألواح الاثني عشر» ان المدين إذا عجز عن دفع ديونه يحكم عليه بالرق إن كان حرًا، ويحكم عليه بالحبس أو القتل إذا كان رقيقًا.

مثل ذلك ما كان معروفًا لدى بعض العرب في الجاهلية، من بيع من أعسر في الدين لحساب الدائن، وروى بعضهم أن ذلك قد استمر فترة في أول الإسلام، ثم نسخ، ولم يعد للدائن سبيل إلى رقبة المدين[4]. بل لقد جاء عن الحق سبحانه

---

(1) Hasan: op. cit., p: 49.

٢. القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٢٧.

٣. البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، المجلد الثاني، كتاب الاستقراض، باب من استعاذ من الدين، ص٥٧

٤. القرضاوي: دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

وتعالي، قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُم إِن كُنتُم تَعْلَمُونَ﴾[1] ثم أصبحت كفالة الغارم من أهم أنواع التكافل الاجتماعي التي توفرها مؤسسة الزكاة.

كما أن تحرير إنسان من محنة الرق، الذي هو أكبر كارثة تصيب حرية الإنسان، بل تصيب أهم مقومات وجوده، وهي آدميته، يعتبر من المجالات الهامة التي يضمها تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام. ويضيف ذلك للمجتمع وحدة إنتاجية تجدّ في العمل على تحقيق أقصى النفع له، تعبيرًا عما شمله به أفراد هذا المجتمع من أخوة حقيقية، وكفالة فعلية، وذلك من خلال إتاحة الفرصة له للقيام بدوره الطبيعي في المجتمع، وممارسة نشاطه الإنتاجي دون قهر أو استغلال.

كذلك فإن كفالة من يذهب السيل أو الحريق بماله وممتلكاته، وتعويضه عنها بما يعيده إلى مستواه الأصلي، يضمن عدم توقف هذه الوحدة الإنتاجية عن أداء دورها في عمارة الأرض، بل والرفع من مستوى أدائها وكفاءتها.

ينسحب الشيء نفسه على تحرير كل فرد في المجتمع من رق الفقر والجهل والخوف، ويجعله مسلمًا متحررًا من هذه المحن التي تقعده عن التكسب لينبعث إلى مجال الإكثار والتنمية[2] إذ يصبح لا يدين بالعبودية إلا لخالقه، فيجتهد في أداء دوره في الإستخلاف وعمارة الأرض.

على ذلك، فإن توفير التكافل الاجتماعي، وخاصة خلال تشريع الزكاة، يضمن أفضل مستوى للأداء الاقتصادي لمن تم تأمين ما وصل إليه من مستوى الكفاية ضد الأزمات والطوارئ، ولمن يتحرر من ربقة الدين والرق والجائحة. ويتضح لنا هنا، أن هدف ومبررات التكافل الاجتماعي في الإسلام تختلف عنها في الاقتصاديات الوضعية، حيث أن كفالة المسلم واجبة على الفرد والدولة بمقتضى أمانة الإستخلاف[3]. فإن ترقية وحماية كيان الإنسان وآدميته والقضاء على كل أسباب الخوف والقلق التي تحد من عطائه، وتعرقل قدراته، هي جزء من واجب العمارة، وليس مجرد استثمار في رأس المال البشري.

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٠.

(٢) الخولي: الثروة في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٣) عباس: النظرية العامة في التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

نخلص من هذا المبحث إلى:

- أن توفير التكافل الاجتماعي يضمن الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال:

- توفير الموارد المالية لدعم تيار الطلب الفعال، من خلال كفالة من يتعطلون عن العمل، وتوفير رؤوس الأموال المالية والإنتاجية، والحول دون تصفيتها من خلال كفالة الغارم لدين أو لجائحة.
- توفير مناخ الاستقرار اللازم للعملية التنموية، من خلال رفع أقساط التأمينات الاجتماعية لمستوى النشاط الاقتصادي أثناء فترات الكساد وكبحها لجماح التضخم أثناء فترات الإزدهار الاقتصادي.
- توفير أداء اقتصادي أفضل لرأس المال البشري الذي يوفر له التكافل الاجتماعي أسباب الإستقرار النفسي، والتحرر من ربقة الدين والجائحة.

المبحث الثالث
دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي

وقفنا على صور التكافل الاجتماعي التي ظهرت في الاقتصاديات الوضعية، وجاءت كرد فعل لمطالبات فئات المجتمع الأقل حظًا بتأمين معاشهم، على تواضعه، عند التعرض لأزمات اقتصادية عامة أو خاصة. وتعتبر هذه الأنظمة جميعًا شديدة التواضع، إذا ما قورنت بأول مؤسسة للتكافل الاجتماعي ضمها التشريع الإسلامي، وهي فريضة الزكاة.

نعرض في هذا المبحث، بمشيئة الله، لدراسة دور فريضة الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي، ودورها في كفالة المنكوب بكارثة، والغارم بدين، وكذلك دورها في تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية. وذلك من خلال المطالب الأربعة التالية، على الترتيب:

- المطلب الأول: الزكاة أول مؤسسة شاملة للتكافل الاجتماعي.
- المطلب الثاني: كفالة الزكاة للمنكوب بكارثة.
- المطلب الثالث: كفالة الزكاة للغارم بدين.
- المطلب الرابع: دور الزكاة في تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية.

المطلب الأول
الزكاة أول مؤسسة شاملة للتكافل الاجتماعي

لا يقف دور الزكاة، في التشريع الإسلامي، على تحقيق مستوى الكفاية لجميع أفراد المجتمع، وإنما تقوم بحمايتهم من الأسباب الطارئة الشخصية أو العامة، الاقتصادية أو غير الاقتصادية، التي قد تهدد هذا المستوى، وتؤثر فيه. وهي في هذا المجال، تقدم نوعًا فريدًا من التأمين الاجتماعي ضد كوارث وعوارض الحياة، هو أسمى وأكمل وأشمل من كل أنواع التأمين التي عرفها الغرب في العصر الحديث[1].

(1) Ur Rahman: Economic Doctrines of Islam: op. cit., pp: 200-201.

تتميز الزكاة بنظام فريد في توفير موارد التكافل المادية، وفي كيفية مواجهة ما تقابله من طوارئ وأزمات، كما تتميز بشمول الأفراد، وأنواع الطوارئ التي تقوم بتغطيتها.

فمن حيث الموارد المالية للتكافل، فإنها لا تبذل اختياريًا أو تكفيرًا عن الذنوب، كما كان الحال في المجتمعات الأوروبية[1]، وإنما الزكاة فريضة لا يتم بذلها تطوعًا ولا تفضلاً ممن فرضت عليهم، وهي فريضة معلومة لا تعطى جزافًا، ولا منحة من القاسم الموزع. فالزكاة هي ضريبة تكافل اجتماعي بين القادرين والعاجزين، متى قام المجتمع على أساس الإسلام الصحيح[2]. وتجمع موارد الزكاة من جميع مالكي نصاب مختلف أنواع الثروة[3]، دون تحميل أقساط خاصة للأفراد، طالما لم يبلغوا النصاب، ودون فرض مبالغ محددة على أصحاب العمل، أو تحمل الدولة لنصيب في مؤسسة التكافل الاجتماعي.

تتميز الموارد التكافلية للزكاة بأنها رأس مال واضح التخصيص Earmarked Fund لفئات المستفيدين من المجتمع ككل. وهو ما تفتقر إليه أنظمة التكافل، سواء المساعدات الاجتماعية أو التأمينات الاجتماعية، في الاقتصاديات الوضعية، مما يجعلها تجد مقاومة شديدة من دافعي الضرائب[4].

تعمل الزكاة على تأمين الأفراد على مستواهم المعيشي، الذي وصلوا إليه بجدهم في الحلال[5]، فيعطون من الزكاة ما يعيدهم إلى حالتهم قبل التعرض للأزمة، وذلك لحديث الرسول ﷺ إلى قبيصة بالإباحة في المطالبة بحقه والسؤال حتى يصيب قوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش. وقوام عيش كل إنسان يقدر بحسب وضعه المالي ومركزه الاجتماعي. فقوام عيش التاجر، الذي أصيب في تجارته مثلاً، أن يدور

---

(1) Webb: English Poor Law History: op. cit., Part II. p: 8.

٢، قطب: في ظلال القرآن، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٦٦٨.

٣، راجع الباب الأول، الفصل الأول، شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

(4) Hasan: Social Security of Islam; op. cit., pp: 41 - 42. Richardson: Economic & Financial Aspects of Social Security; op. cit., p: 84 &219.

٥ عباس: النظرية العامة للتأمينات، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

دولاب تجارته، وإن لم يعد كما كان في سعة وثروة. وهكذا كل إنسان بحسبه. ذلك طالما توافرت في موارد الزكاة سعة[١].

يشمل المستفيدين من الموارد التكافلية للزكاة كل العاملين سواء لأنفسهم أو للغير. كما تشمل جميع أفراد المجتمع، طالما تعرضوا لأزمة اقتصادية أو غير اقتصادية، تجعلهم ضمن الفئات المستحقة، ومن ذلك الفقراء، والمحتاجين بسبب كبر حجم العائلة أو المرض أو البطالة أو الشيخوخة، والمعاقين بدنيًا أو ذهنيًا، وضحايا الفيضانات أو الحرائق، أو المصادمات الأهلية، والغارمين وابناء السبيل، وفي سبيل الله، والخدمات الصحية[٢]. وذلك بالنسبة لجميع قطاعات المجتمع، سواء أكانوا من العاملين في المجال الزراعي أو الصناعي أو التعدين، أو في مجال المواصلات أو الخدمات والتعليمية والقضائية، أو العاملين بمكاتب الحكومة، أو كانوا من العاملين لحسابهم الخاص[٣].

لا يشترط لحصول المستفيدين من الأموال التكافلية للزكاة، أن يكونوا من مالكي النصاب المؤدين للزكاة، أسوة بالمشتركين بأقساط في التأمين الاجتماعي، كما هو الحال في الاقتصاديات الوضعية. بل إن الزكاة تبدأ بتغطية المحتاجين لشيخوخة أو عجز، أيا كانت طبيعة عملهم، عرضية كانت أم دائمة، وكذلك غير القادرين على العمل كالأرامل والأطفال. كما لا يفرق بين صاحب العمل وصاحب الحرفة، فالكل سواء، ينتفعون بمزايا الزكاة التكافلية، إذا توافر لهم شرط الاستحقاق[٤]. ويحصل الأفراد على ما يواجه أزمتهم في صورة عينية، أو في صورة خدمات طبية، كما يمكن استخدام الموارد الزكائية[٥] في إقامة المشروعات ذات النفع الاقتصادي والاجتماعي، التي توفر فرصاً أكبر للعمل في المجتمع الإسلامي، على أن يتم تخصيص دخلها للمساعدات طويلة الأجل، مثل المعاشات وحالات العجز الدائم[٦].

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٩٠٨.

(2) Hasan: Social Security of Islam; op. cit., pp: 41- 42.

(3) Ibid. p: 45.

(٤) عباس: النظرية العامة للتأمين الاجتماعية. مرجع سابق. ص ٢٩١.

(٥) راجع الباب الأول. مصارف الزكاة.

(6) Hasan: op. cit., p: 46.

على ذلك، فإن مؤسسة الزكاة التكافلية تشمل جميع أفراد المجتمع، طالما تعرض أحدهم لأزمة أو عارض، أخرجه عما توفر له من مستوى الكفاية. كما أنها تشمل جميع الطوارئ التي قد يتعرض لها الفرد في المجتمع. ومن الحالات الخاصة التي تنفرد بها الزكاة، كفالة المنكوب بكارثة، وكفالة الغارم، وهو ما نعرض له في المطلبين التالين، بمشيئة الله.

المطلب الثاني
كفالة الزكاة للمنكوب بكارثة

إن من مصارف الزكاة «الغارمون». وأخص من ينطبق عليه هذا الوصف أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة، ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم فاضطرتهم الحاجة إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم[1]. ويدخل في هذا السهم الذين ذهب السيل، أن الحريق، أو الأوبئة، أو العوارض السماوية أو نحوها بما لهم من زرع، أو ماشية أو تجارة، أو مسكن أو أمتعة، أو نحوها من ضروب المال[2].

فقد بيّن حديث مجاهد[3] أن من الغامرين ثلاثة: رجل ذهب السيل بماله ورجل أصابه حريق ذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله.

كما بنيت وثيقة الإمام ابن شهاب إلى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أن في أموال الزكاة نصيباً للزمني والمقعدين (أصحاب العجز الأصلي) ولكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة وتقليبًا في الأرض «أصحاب العجز الطارئ كالعامل الذي يصاب في عمله والمجاهد الذي يصاب في الحرب»[4].

على ذلك، فإن إصابة الرجل في صحته، سواء أكان مرضًا مزمنًا أم طارئًا، إصابة تمنعه من اكتساب رزقه ومن يعول، من الكوارث التي تقتضي حصوله على حقه في أموال الزكاة، أسوة بمن أصابته كارثة في مال من أمواله، ولذلك يرى أحد الفقهاء وجوب إنشاء مصاح من مال الزكاة، ليعالج فيها مرضى الفقراء[5].

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٦٢٣.
(٢) الحولي: الثروة في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٨٩.
(٣) راجع نص الحديث كاملا في الباب الاول. مصارف الزكاة. سهم الغارمين.
(٤) راجع نص الوثيقة كاملا. الفصل السابق. دور الزكاة في توفير حد الكفاية.
(٥) أبو زهرة: التكافل الاجتماعي. مرجع سابق. ص ٨٨.

إن للمنكوب أن يأخذ من أموال الزكاة ما يعوضه عن الكارثة التي اجتاحه، كما جاء في حديث قبيصة، وقوام العيش لمن احترق بيته، أن يبنى له بيت ملائم يسعه، ويؤثث بما يليق بحالة[1].

من الفقهاء من يرى أن يعطى مثل ما يعود به إلى حالته الأولى، فعن الإمام الغزالي: «ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر ما يعود به إلى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال»[2].

إن الأخذ بهذا الرأي موقوف على قدر مال الزكاة كثرة وقلة، وحاجة المصارف الأخرى شدة وضعفاً، وإذا كان للمنكوب بكارثة أن يسأل من مال الزكاة، فإن على ولي الأمر وأخوانه في المجتمع أن يعملوا على كفالته دون أن يضطر إلى ذل السؤال، ولو كان لحقه، ولثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب أسوة حسنة في ذلك حين رأى شيخاً من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فأمر له بما يكفله في كبره وعجزه[3]، فما بال أهل الإسلام، وأخوة العقيدة.

يتضح من ذلك، أن تشريع الزكاة قد انفرد بكفالة المنكوب اقتصاديًا أو صحيًا، على أن يتم تعويضه بما يحمل به إلى حالته قبل الأزمة، طالما في موارد الزكاة سعة، وذلك بالنسبة لكل من أقام في ديار الإسلام، من أهله أو من الذميين.

المطلب الثالث
دور الزكاة في كفالة الغارم بدين

إن الزكاة كفيل للغارم بدين، سواء أكان هذا الدين لشخصه أم للمجتمع، ذلك أن الدين هو السبب الأول الذي يحلّ للمسلم أن يسأل ولي الأمر حقه من الزكاة، فعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال: أتيت رسول الله ﷺ في حماله[4] فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة[5]، فإما أن تعينك عليها وإما أن نحملها عنك، وفي الرواية المحفوظة

---

(١) القرضاوي: دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٢) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٢٢٤.

(٣) القرضاوي: المرجع السابق، ص ٢٦٢

(٤) الحمالة: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن تقع حرب بين فريقين فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى، ليصلح ذات البين بينهم.

(٥) الصدقة: الزكاة

فنأمر لك بها، فإن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة بين قوم فيسأل حتى يؤديها ثم يمسك»[1].

يعتبر هذا المصرف لأموال الزكاة التكافلية فريدًا، لم يفطن إليه نظام تأمين بعد، وهو أن يتم القضاء عمن تحمّل دين في سبيل منع إراقة الدماء، ورأب الصدع في المجتمع، وذلك من الأزمات غير الاقتصادية، ولكنها قد تكون وخيمة الآثار على المجتمع ككل.

فقد جاء عن معاوية بن حيدة القشيري، قال: «قلت: يا رسول، إنا قوم نتساءل أموالنا[2]، فقال: يسأل الرجل في الجائحة والفتق[3] ليصلح بين الناس، فإذا بلغ أو كرب استعف[4]»[5].

عن يحيى بن أبي كثير: «أن رجلاً أتى ابن عمر، فسأله، فقال: إن كنت تسأل في دم مفظع، أو غرم موجع، أو فقر مدقع، فقد وجب حقك، وإلا فلا حق لك، قال: ثم أتى الحسن بن علي، فقال مثل ذلك»[6].

قال أبو عبيد: «إن هذه الحقوق فيما يكون من النوائب[7]، فلمن أصابته نكبة الدين أن يطلب حقه في سهم الغارمين، وعلى ولي الأمر أن يكفله، طالما توافر في موارد الزكاة ما يسد دينه، فيأخذ منها حتى يصيب ما يقوم بسد حاجته، ثم يمسك، فهذا هو حقه لا يتعداه، ولا تكلف الشريعة الإسلامية المدين بيع حوائجه الأصلية، ليقتضي منها ما عليه، بل تدع له مسكنه وأثاثه ومتاعه وركوبته وكل ما يلزم لمعيشته، ويتولى بيت مال

---

(١) أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٢٩٣ – ٢٩٤. النووي، رياض الصالحين، مرجع سابق، ص٢٤٥.

(٢) يعني أن نسأل بعضنا بعضا، نستحل المسألة، ولهذا بين له النبي ﷺ متى تحل.

(٣) الفتق: النزاع والشر، وضده الرتق.

(٤) يعني إذا بلغ ما جمعه قدر ما يحتاج أو قارب ذلك، كف عن السؤال.

(٥) أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٦٥٧ – ٦٥٨ فقرة رقم ١٧٢٤.

(٦) رواه أبو داود البيهقي من حديث أنس عن النبي ﷺ، في قصة الأنصاري الذي باع النبي ﷺ حلسه وقدحه واشترى له حبلاً وقدوما وأمره أن يحتطب في أبي عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص٦٥٨، فقرة رقم ١٧٢٥.

(٧) المرجع السابق، ص ٢٩٥ جزء من فقرة رقم ٥٦٥

الزكاة قضاء ما عليه، هذا ما قررته الشريعة، وما أثبته الواقع التاريخي بالفعل»[1].

فإن للغارم أن يسأل ما يسد عن دينه، وإن كان غنيًا. كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى ولاته في الأقاليم: «أن اقضوا عن الغارمين، فكتب إليه أحدهم يقول: إنا نجد الرجل له المسكن، وله الخادم، والفرش والأثاث (أي وهو مع ذلك غارم)، فكتب إليه عمر: أنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه، فإنه غارم»[2].

لم يكتف بأداء الديون عن الأحياء وحدهم، بل طلب إلى ولاته قضاءها عن الأموات، حتى تبرأ ذمتهم أمام الله سبحانه، وحتى لا يضيع الحق على الدائنين[3].

في ذلك كتب إلى أبي بكر بن حزم: «أن كل من هلك وعليه دين لم يكن في خرقة[4]، فاقضي عنه دينه من بيت مال المسلمين»[5].

ذلك أن حد الكفاية حق لكل فرد يجب ألا يخرجه منه الدين، طالما توافرت من أموال الزكاة ما يسدّ عنه.

في كتاب عمر بن عبد العزيز عن السنة في مواضع الصدقة: «وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف: منهم صنف لمن يصاب في سبل الله في ماله وظهره[6] ورقيقه وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا ما يستنفق[7] إلا بدين، منه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه، أو قال في دينه، إن شاء الله»[8].

---

(١) القرضاوي: دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٦٦٦ – ٦٦٧. فقرة رقم ١٦٥٣.

(٣) القرضاوي: المرجع السابق، ص ٢٦٣.

(٤) خرقة: أي سفهه وتبذيره.

(٥) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز (دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ) ص٥٧.

(٦) الظهر: اسم لما يركب

(٧) يعني ينفق.

(٨) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص ٦٩١ – ٦٩٢. حرر من فقرة رقم ١٨٥٠.

على ذلك، فإن في أموال الزكاة التكافلية قضاء لدين الغارم، سواء أكان لحسابه أو لحساب الغير، طالما لم يكن في سفه أو إسراف.

المطلب الرابع
دور الزكاة في تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية

إذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة توزع في بلد المال الذي وجبت فيه، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلاد إذا استغنوا عن الزكاة، كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها ووفرة مال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرها، أو إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة، أو إلى أقرب البلاد إليهم.

لقد قال الإمام مالك في هذا: «لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم في سبيل النظر والاجتهاد»[1]. وعن سحنون أنه قال: «ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[2].

إن في ذلك أسمى آيات التكافل ليس بين أفراد المجتمع الواحد، والبلد الواحد فحسب، وإنما بين المسلمين كافة فإنهم أخوة في الدين، لا يجوز ظلم أحدهم والتقاعس عن كفالته، إذا ما نزلت به حاجة شديدة، وفي الزكاة متسع لكل الأخوة يقوم منهم من هو أثر حاجة، ثم الأقل فالأقل، والكوارث والنكبات من أكثر الحاجات إلحاحًا.

فقد جاء عن أبي عبيد دلائل على رخصة حمل الزكاة من بلدها إلى غيره (كحديث النبي ﷺ حين قال لقبيصة في الحمالة: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها وأما أن نحملها عنك» فرأى إعطاءه من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز)، ويعلق أبو عبيد على ذلك بأن هذه

---

(١) القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٢) مالك بن أنس، المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن القاسم عنه، المطبعة الخيرية، القاهرة، سنة ١٣٣٤هـ، ط١، المجلد الأول، ص ٢٤٦.

الصدقة كانت مما يرجع به عمال الصدقات في أنحاء الجزيرة من الصدقات بعد توزيعها، فيضعها النبي ﷺ فيما يرى من المصلحة[1].

على ذلك، فإن الأساس هو تحقيق التكافل بين أهالي المناطق الإسلامية، خاصة إذا ما توافرت في أموال الزكاة سعة.

نخلص من هذا المبحث إلى أن:

تشريع الزكاة هو أول مؤسسة للتكافل الاجتماعي، فهي كفيل كل من تعرض لأزمة خاصة أو عامة، اقتصادية أو غير اقتصادية، ومنهم صنفان لم يشملهما نظام للتأمينات قط، هما: الغارم بدين والمنكوب بكارثة خاصة، كما أنها تعمل على تحقيق التكافل بين المناطق الإسلامية، طالما في أموالها التكافلية سعة، وتتميز مؤسسة الزكاة التكافلية بأنها لا تقتصر على توفير حد الكفاف لمن يستحقون المساعدة، وإنما تعمل أساسًا على المحافظة على مستوى الكفاية الذي هو حق لكل فرد في المجتمع الإسلامي، بل إن وجود سعة في أموال الزكاة يفرض إنفاق المساعدات التي تحفظ على المستفيد منها، ما كان عليه من مستوى قبل تعرضه للأزمة.

(١) أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٧١٤، فقرة رقم ١٩٢٢

خلاصة الفصل

- إن مفهوم التكامل ضروري لتدعيم مستوى الكفاية الذي يتحقق في المجتمع.
- إن هذا المفهوم في الشرع الإسلامي أوسع منه في أي فكر وضعي، وذلك على المستويين التعريفي والتطبيقي.
- إن تحقق التكافل الاجتماعي يوفر للمجتمع مستوى أفضل من النشاط الاقتصادي من خلال المحافظة على الموارد التمويلية للتنمية، ومن خلال توفير مناخ الاستقرار اللازم لنجاحها، ومن خلال تنمية رأس المال البشري.
- إن الزكاة هي أول مؤسسة شاملة للتكافل الاجتماعي، فهي تضمن لجميع أفراد المجتمع الاحتفاظ بما توصلوا إليه من مستوى الكفاية بالجهد الشريف، لا فرق في ذلك بين عامل منتظم بالحكومة أو المؤسسات الاقتصادية، أو صاحب عمل، ولا بين منكوب لأسباب اقتصادية عامة أو منكوب بكارثة خاصة أو غارم بدين، كما أنه لا فرق بين المقيمين في ديار الإسلام على اختلاف دينهم وتباعد مناطقهم، طالما وجد في أموال الزكاة سعة.

الخاتمة

يعد الاقتصاد الإسلامي اقتصادًا تنمويًا بالأساس، فأي جانب من جوانبه يرتبط بصورة أو بأخرى بقضية التنمية الاقتصادية والإنسان، وينطبق ذلك على فريضة الزكاة، فهي من أهم وسائل الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة، أي اعمار البلاد، إعمارًا مستمرًا ومتوازنًا.

فالزكاة فريضة دينية مالية، وتضمن لها هذه الصفة المزدوجة، الإنسياب المنتظم من الأموال التي تجب فيها إلى مصارفها المحددة شرعاً. ويسهم تحديد الشريعة الإسلامية لمن تجب عليهم الزكاة، والأموال التي تجب فيها ومقاديرها وشروطها، ومصارفها في ضمان إخراجها كاملة، إذ لا مجال للتحايل أو التهرب من أدائها.

تضمن الزكاة تحقيق التنمية بالمفهوم الإسلامي الفريد، غير المحدد بمكان أو زمان، الشامل للمجال الإنتاجي بكل قطاعاته، والمجال التوزيعي الأولي وإعادة التوزيع في الحالات العادية والاستثنائية.

تقوم الزكاة بدور فعال في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي من خلال ما تمارسه من آثار مباشرة على مستوى الادخار، والحث على الاستثمار، وتوسعة السوق، حيث يؤدي تطبيق فريضة الزكاة إلى التقليل من الاكتناز منعًا لتآكل الثروات، فضلاً عن اعتياد النفس الإنفاق مما تحب، وتحث الزكاة على توجيه هذه الثروات إلى الإنفاق الاستثماري بالدرجة الأولى رغبة في تعويض ما يتم إخراجه منها وفقًا لهذه الفريضة، والعمل في الاحتفاظ بها، بل وزيادتها، كما تتجه هذه الثروات إلى الإنفاق الاستهلاكي في حدود ما يسمح به الشرع دون إسراف أو تبذير، فتسهم في زيادة الطلب الفعال على سلع وخدمات الاستهلاك الأساسية، وإجاد سوق نامية، تكون ضمانًا هامًا لتصريف المنتجات، وحماية الاقتصاد من مخاطر الركود أو التضخم.

كذلك تمارس الزكاة دورها في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي، من خلال الآثار المباشرة المترتبة، على إنفاق حصيلتها، والتي تنعكس على مستوى التشغيل، وتعمل على حماية الاقتصاد من الدورات الاقتصادية، ومن خلال عمل مضاعف

الزكاة، ذلك أن اتساع السوق وزيادة الطلب الفعال على السلع والخدمات الاستهلاكية، مع الاتجاه الفعلي إلى زيادة الاستثمار يؤديان إلى زيادة الطلب على التشغيل، والارتفاع بمستواه، مما يجنب الاقتصاد مشكلات البطالة بأنواعها المختلفة خاصة وأن الشريعة الإسلامية تحث على اتقان العمل، وتحض على الإنفاق على التدريب والتعليم بغية الارتفاع بمستوى الكفاءة الإنتاجية.

يكون لتوفير مستويات مرتفعة من الاستثمار والتشغيل، أثره في حماية الاقتصاد من التقلبات الاقتصادية، التي أصبحت من سمات الاقتصاديات الوضعية المتقدمة، وذلك فضلاً عما يوفره انتظام انسياب حصيلة الزكاة سنويًا من طلب فعال يدعم هذه التوازن، ويحقق استقرار الاقتصاد الإسلامي، ويلعب مضاعف الزكاة دوره في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي، خاصة أنه كبير القيمة حيث يرتفع الميل الحدي لاستهلاك طبقات مستحقي الزكاة، فضلاً عن عدم وجود تسربات من هذا المضاعف لمحلية الزكاة، وسد جميع منافذ التحايل على من تستحق في أموالهم[1].

من ناحية أخرى، تقوم الزكاة بدور فعال في المجال التوزيعي، حيث تسهم في تحقيق العدل في الإسلام، وهو العدل الشامل الذي يتناول كل مظاهر الحياة في المجتمع وذلك من خلال تأثيرها في تخصيص الموارد وتأثيرها في إعادة توزيع الدخول والثروات، فللزكاة دور هام في تخصيص الموارد، في تلك المجالات الإنتاجية التي يزداد الطلب على منتجاتها، وهي السلع والخدمات الإنتاجية والسلع والخدمات الاستهلاكية الأساسية، بعيدًا عن السلع الترفية والمحرمة شرعًا، ويؤدى تطبيق فريضة الزكاة، وانسيابها ممن تجب عليهم إلى مستحقيها، بطريقة دورية ومنتظمة، إلى تصحيح اختلالات توزيع الدخول والثروات، دون ظهور الحالات القصوى من الفقر والغنى، والتي يكون لها صدى بعيدًا في الأضرار بالمجتمع اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا.

تقوم الزكاة بدور رئيسي فى تحقيق مستوى مرتفع لمعيشة كل أفراد المجتمع الإسلامى، حيث تتجه أساساً إلى توفير الحاجات الأساسية والحاجية والتحسينية لكل فرد فيه، مع الاحتفاظ بمستوى معيشة المكلفين، حيث لا يفرض عليهم إخراج

(١) قطب (سيد): العدالة الاجتماعية فى الإسلام. (دار الشروق. بيروت. لبنان. سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م) ص ٢٠

الزكاة إلا بعد فروغ المال من الحوائج الأصلية. ويتناسب المستوى الذى يتم تحقيقه لمعيشة الأفراد وحصيلة الزكاة المتاحة وظروف المجتمع، ذلك أن الأصل هو تحقيق الكفاية، وليس مجرد تحقيق حد الكفاف.

تتميز الزكاة، فى هذا المجال، على سائر أنظمة الإعانة الاجتماعية، بأنها توفر للمحتاجين من الأصناف الثمانية حاجاتهم الأساسية كفريضة واجبة، طالما هم من أبناء المجتمع الإسلامى الذى تم جبايتها فيه. فقد جعل الله سبحانه فى موارد كل مجتمع كفاية أبنائه من أجل تحقيق مستوى معيشة لائق بهم.

كذلك تقوم الزكاة بدور فريد فى كفالة أفراد المجتمع جميعًا، إذا ما تعرضوا لكوارث اقتصادية أو غير اقتصادية. ذلك أن في مصارفها لكفالة كل منكوب بكارثة، فضلاً عن كفالتها للغارمين بدين، طالما لم يكن فى محنتهم شائبة استهتار أو حرام. فالزكاة هى نظام خاص للتأمين الاجتماعي يشمل جميع أفراد المجتمع، وكل ما قد يعترضهم من حوادث غير متوقعة، وذلك دون التقيد بتسديدهم لأقساط مالية، أسوة بنظم التأمينات الاجتماعية في الاقتصاديات الوضعية. ويمتد هذا التكافل ليشمل تكافل المناطق الإسلامية فيما بينها، حيث يكون في إصابة إحداها بكارثة سببًا لنقل الزكاة إليها، بعد استيفاء حد الكفاية لأفرادها.

لا يخفى ما للدور التوزيعى للزكاة من أثر هام في تحقيق التنمية، من خلال ما يوفره من مناخ ملائم لقيامها بعيدًا عن القلاقل الاجتماعية والاقتصادية، وبعيدًا عن الكوارث التجارية وإشهار الإفلاس، وبعيدًا عن أعباء الاستدانة الخارجية وما تجره من عواقب وخيمة على التنمية، فى الحال والمآل. كذلك يسهم هذا الدور التوزيعى في تنمية رأس المال البشرى والارتفاع به إلى مستويات أفضل كمشارك في العملية الإنمائية، حريص على إنجازاتها، وذلك فضلاً عن توفير رأس المال اللازم للتنمية من خلال التكافل الاجتماعي في حالات الإعسار والغرم بدين، مما يزيد من الثقة في الاقتصاد الإسلامي، ويوسع من دائرة الإقراض الحسن في ثقة واطمئنان.

بذلك نجد في تطبيق فريضة الزكاة ضمانًا لتحقيق التنمية الشاملة، وضمانًا لعدالة توزيع ثمارها، وضمانًا لتنمية كل من الإمكان المادي والامكان البشرى في توازن تام لا خلل فيه، خلال الزمن.

لا يعتبر دور الزكاة في تحقيق مختلف أوجه التنمية مجرد دراسة نظرية، ولكن التطبيق الأمين، الصحيح، الكامل لهذا التشريع الإلهي، ولهذه الفريضة شبه الغائبة من المجتمعات الإسلامية المعاصرة، يضمن تحقيق الحل الجذري لمشكلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما شهده المجتمع الإسلامي في صدر الإسلام، وفى مجتمع الخلفاء الراشدين، وفى مجتمع الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز، حيث حققت المعدلات المرتفعة للرفاهية الاقتصادية والاجتماعية حد تمام الكفاية، وهو حد الغنى لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي.

إن نجاح الزكاة في تحقيق هذا المستوى الحضاري المتقدم ليس ضربًا من التاريخ، وإنما يبقى هذا التشريع الرباني قادرًا على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل، إذا ما تم تطبيق تطبيقًا إيمانيًا أمينًا. فقد حبا الله دول العالم الإسلامي ثروات وفيرة تضمن حصيلة زكاتها تخليص كل المسلمين من وصمة التخلف الاقتصادي والاجتماعي. ففي موارد الزكاة أكثر من الكفاية لتمويل التنمية في العالم الإسلامي كله، دون الحاجة للرجوع إلى الموارد الاستثنائية، فيتم تسخير هذه الموارد لما فرضها الله من عمارة الأرض، بدلاً من استخدامها كمعاول هدم للمسلمين، تزلزل وجودهم في الحياة الدنيا وتفوّت عليهم ثواب الآخرة.

إن تطبيق فريضة الزكاة تطبيقًا أمينًا هو سبيل الخلاص للمجتمع الإسلامي، من براثن التخلف بأشمل طريقة، وفى أقل وقت ممكن. وقد يجد الوضعيون في هذا التشريع طريقهم إلى اعتناق مبادئ هذا الدين الشامل الذي يقدم لهم الحلول الأفضل لكل مشكلاتهم.

﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم ١٩٧